الكتاب: دفع أباطيل الكاتب
المؤلف: السيد المرتضى المهري
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

دفع أباطيل الكاتب
السيد مرتضى المهري
النيابة العامة
نظام الشورى
الشورى في عهد الرسالة
نظام الشورى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله
الشورى عند أهل البيت عليهم السلام
النص على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام
الشورى عند علماء الإمامية
احجام الامام عن اخذ البيعة لنفسه
شعور الامام بالأولوية والأحقية
الشورى عند أمير المؤمنين عليه السلام
يتبع
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين الصادع بالحق والرسول الأمين وعلى آله الطاهرين والأئمة المنتجبين.
وبعد، فالذي دعاني لتسجيل هذه الأسطر هو الدفاع عن الحق ورد محاولة مقيتة ممن يدعي التشيع لانكار أبسط الأصول وأوضحها لدى الشيعة الإمامية وهو ما كتبه أحمد الكاتب تحت عنوان تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ومع ان الكتاب مضى عليه زمان طويل وطبع أكثر من مرة إلا أنه لم يدفعني لرده إلا ما رأيت أخيرا ممن لا أظن به أن يستأجر أو يشترى حيث قام بالدفاع عنه بحجة الدفاع عن حرية الرأي والتفكير، فأعلن سخطه على من منع الكاتب من الدخول في المجامع الاسلامية فآسفني ذلك ورأيت لزاما علي ان أدافع عن الحق وبعد مراجعة المصادر التي استند الكاتب إليها في جمع ملاحظاته التي بنى على أساسها كل مزاعمه الباطلة رأيت أنه يكذب في النقل فتراه مثلا ينقل حديثا عن كتاب الشافي ويستند اليه كأنه رأي لصاحبه الشريف المرتضى وبعد المراجعة تجد أن الشريف نقل الحديث عن
خصمه المعتزلي ورد عليه أشد الرد وأنكره أشد الانكار. أو تراه ينقل جزءا من حديث يدل على ما زعمه ولفقه وبعد المراجعة تجد أن في صدر الحديث وذيله تصريحا بخلاف ذلك
وان هذه القطعة انما ذكرت في فرض خاص وغير ذلك من الموارد – التي سنأتي عليها جميعا ان شاء الله – مما لا يبقي للباحث شكا في أن الرجل يراوغ في دعوى التشيع وليس من أصحاب الرأي الحر والتفكير القويم. بل يظهر من ذلك أنه لم يكن الامر

ملتبسا عليه ولم يكن طالبا للحق فأخطأه ولم تجره ملاحظة البحث عن جذور ولاية الفقيه إلى انكار ولاية الأئمة عليهم السلام كما يدعي فضلا عن أن يكون ممن وفقه الله للكشف عن الحقيقة كما يدعي أيضا. بل يتتبع جملة عابرة يستشم منها رائحة الباطل فيحذف سابقتها ولاحقتها مما يكون قرينة على الخلاف ويسجلها كنص يدل على
المقصود وقد أتعب نفسه في ذلك، فلو كان بذلك يحاول تأييد مذهبه ومذهب آبائه لهان
الامر وان كان العمل فجورا كيفما اتفق إلا أنه لا يدل على مساومة وبيع ضمير ولكنه بهذا التعب والتركاض والمراوغة والاحتيال يريد ضرب مذهبه الذي يعلن عنه وهو
مذهب آبائه، (ان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة).
ومنهجنا في البحث هو ملاحقة الكاتب وتزييف أقواله وكشف مكائده واحباط مؤامراته
فننقل عبارته أولا ثم نعقب عليه بما يكشف عن وجه الحق فنقذفه على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ولله الحمد وحده أولا وآخرا والسلام على من اتبع الهدى.

النيابة العامة
يقول الكاتب في ص ١٠:
وفي رأيي أن الأزمة بين المرجعية والديموقراطية ستستمر ما لم تتم معالجة جذر المشكلة، وهي نظرية النيابة العامة عن الامام المهدي التي تعطي للفقهاء تلك الهالة المقدسة والمطلقة، حيث لا يمكن التخلص من هذه النظرية إلا بدراسة قضية ولادة الامام الثاني عشر، (المهدي المنتظر)، في القرن الثالث الهجري، واستمرار حياته إلى اليوم بشكل طبيعي إضافة إلى إعادة النظر في الفكر الامامي، ومدى ارتباطه بأهل البيت (عليهم السلام).
يوهم الكاتب انه يرى نظرية ولاية الفقيه تستند إلى نيابة الامام المهدي عليه السلام وبالتالي فسوف تنهار إذا انهارت فكرة وجود الامام المهدي عليه السلام، وهذا خطأ، بل هو عمد يحاول به اعطاء صبغة سياسية لهذا الهجوم الفكري على أساس التشيع،
فكأنه يقصد بذلك اصلاحا سياسيا وكأنه يقدم به العون لنداءات دعاة الاصلاح الاجتماعي الحديث على الساحة الإيرانية.
والواقع ان التعبير بالنيابة العامة ليس تعبيرا فقهيا ولا مذكورا في الاستدلالات الأساسية لنظرية ولاية الفقيه بتاتا، بل يأبى بعض العلماء التعبير به حتى في الشعارات بالرغم من أنهم يقولون بولاية الفقيه، وأخص بالذكر منهم سيدنا الأستاذ المرجع الكبير السيد السيستاني حفظه الله.
وولاية الفقيه لا تستند إلى النيابة عن الامام المهدي عليه السلام ولا يدعي حماتها وجود أي دليل معتبر عندهم على نصب الفقهاء كأولياء للناس من قبل الامام المهدي عليه السلام وانما يذكرون التوقيع المنسوب إليه كمؤيد يدعم به سائر الأدلة، وفيه الجملة المعروفة: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم... (١).
بل الأساس في هذه النظرية الروايات الواردة عن الأئمة السابقين عليهم السلام وليس في شئ

---

(١) راجع كتاب البيع للإمام الخميني رحمه الله ٢: ٤٧٣، وقد عبر عنه بالتوقيع المبارك المنسوب إلى إمام العصر عجل الله فرجه.

منها التعبير بالنيابة وانما كانوا يرجعون شيعتهم في فصل الخصومات والتصرف في أموال القاصرين والغائبين ونحو ذلك مما يتطلب ولاية شرعية إلى الفقهاء، ولم تكن هذه الولاية خاصة بعصر الغيبة أي عصرنا هذا بل كانت لهم الولاية حسب هذه الروايات
في عصر الأئمة عليهم السلام، وكان لا بد لهم من تعيين مرجع يركن إليه الشيعة في حاجاته هذه بعد أن كانوا يمنعونهم من الركون إلى الظلمة كما منعه الله تعالى في كتابه الكريم (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار...) خصوصا بملاحظة أن القضاة والولاة ما كانوا يحكمون حسب فقه أهل البيت عليهم السلام الذي كان يرفض بشدة
الاحكام التي تداولتها السلطة وتبعهم عامة الناس وسموها أحكاما شرعية اسلامية.
وعلى أساس تلك الروايات كان الفقهاء مراجع الشيعة في كل ما يتوقف على ولاية شرعية
في عصر الأئمة عليهم السلام وبعدهم. والذي حدث أخيرا انما هو تعميم الولاية ثم القول باطلاقها وتشييد بناء الحكومة على أساسها وهذا امر آخر. وهو أيضا لا يتوقف على دعوى النيابة عن الامام بل يستند كما ذكرنا إلى نفس الروايات المذكورة بتوسع في
فهم مداليلها.
وليس كلامنا هنا حول تقييم نظرية ولاية الفقيه وتأييدها أو عدمه وانما الكلام في تفنيد هذه المزعمة، ان ملاحقة هذه النظرية أدى بالكاتب إلى انكار وجود الامام المهدي عليه السلام كما زعمه في مقدمة الطبعة اللندنية فهذه مسيرة لا تنتهي إلى ذلك الأفق وما أظنه قد انتهى به السير إلى ذلك، بل هذه مزعمة اختلقها بعد محاولته لضرب أساس مذهب أهل البيت عليهم السلام أراد بها - كما ذكرت - ان يصبغ حديثه صبغة
سياسية وقبل ذلك أراد أن يلبسه ثوبا زاهيا مصطنعا فكأنه ما كان متعمدا وقاصدا في انكاره هذا لئلا تحوم حوله الشكوك أو الظنون كما تحوم حول كل الأقلام المستأجرة
وانما هو نتيجة فرضتها طبيعة البحث والتعمق بدءا من ولاية الفقيه ومرورا بفكرة الامام المهدي عليه السلام وانتهاء بالإمامة ككل وتبديلها بالشورى وهو غير صادق في ذلك فمن الواضح ان المسير الطبيعي لمن يحاول تفنيد نظرية ولاية الفقيه ان يفند أدلتها التي استند إليها دعاتها دون ان يختلق له صبغة النيابة العامة التي تنادي بها عامة الناس ويحاول على أساسه نفي المنوب عنه لتنتفي النيابة. والذي يبدو أنه كان يلاحق من البدو نظرية الإمامة واستنادها إلى النص وهذا انكار لأصل التشيع ومذهب

أهل البيت عليهم السلام ومن الغريب انه مع ذلك يعبر عنهم ب (الإمام المعصوم). وما هذه إلا مراوغة كفى الله شرها.
وسترى من خلال البحوث الآتية انه غير صادق في كل تتبعاته التي آلت به إلى انكار أصل الإمامة، وان الشيعة كانوا يعتقدون بان القيادة الاسلامية تتعين بالشورى. ونحن لا نريد ان ننكر ضرورة الاستناد إلى رأي الأمة في العصر الحاضر لتعيين القيادة وان كان سيدنا الامام الخميني رضوان الله عليه لم يقل به

فقهيا وانما رضي به في تدوين قانون الجمهورية الاسلامية ولكن لا يبعد إحتمال صحة ما ذهب اليه بعض الفقهاء ومنهم سيدنا الأستاذ السيستاني حفظه الله إلى أن نفوذ حكم الفقيه بالمتصدي الجامع للشرائط إذا كان مقبولا لدى عامة المؤمنين.
ومهما كان فولاية الفقيه سواء سلمنا اعتبار أدلتها سندا ودلالة أم رفضناه وسواء كانت مقيدة بقبول الأمة أم مطلقة وسواء كانت خاصة بمجال أم عامة تشمل القيادة السياسية فإنها مبحث فقهي تتحكم فيه الأصول الفقهية وقواعد الاستدلال في الفقه وليست من أصول العقائد ولا ترتبط بامامة الأئمة عليهم السلام الثابتة بالنص كما سيتبين ان شاء الله.
نظام الشورى
يقول الكاتب في ص ١٩ تحت عنوان الشورى نظرية أهل البيت:
كانت الأمة الاسلامية في عهد الرسول الأعظم وبعد وفاته وخلال العقود الأولى من تاريخنا تؤمن بنظام الشورى وحق الأمة في اختيار ولاتها، وكان أهل البيت في طليعة المدافعين عن هذا الايمان والعاملين به، وعندما أصيبت بتسلط الحكام الأمويين بالقوة، وتداولهم للسلطة بالوراثة وإلغائهم لنظام الشورى، تأثر بعض الشيعة الموالين لأهل البيت بما حدث، فقالوا ردا على ذلك بأحقية أهل البيت بالخلافة من الأمويين، وضرورة تداولها في أعقابهم، ولكن هذه النظرية لم تكن نظرية أهل البيت أنفسهم ولا نظرية الشيعة في القرن الأول الهجري.
الشورى في عهد الرسالة
الشورى والمشاورة وردت في الكتاب العزيز في موردين:
١ - قوله تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب
المتوكلين) (١).
كثيرا ما نجد الاستدلال بهذه الآية على مشروعية نظام الشورى في تعيين القيادة الاسلامية هنا

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

وهناك في المقالات والكتب والصحف ولكنه خطأ واضح:
أولا: لأن هذه الآية لا تأمر الرسول صلى الله عليه وآله بالعمل برأي الناس
وانما تأمره بالمشاورة معهم في الأمور تلطفا بهم كما يوحي به المقدمة المذكورة في الآية قبل الامر بها وهو لين الرسول ودماثة أخلاقه وعطفه على المؤمنين حيث فرع على ذلك بحرف الفاء أي على أساس هذه الرحمة اعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر.
ويدل على ذلك بوضوح قوله تعالى فإذا عزمت فتوكل على الله. حيث يدل ذلك على أن
المشاورة معهم لا تمنعه من العمل بما عزم عليه وان كان مخالفا لرأيهم فلم يقل فإذا رأوا رأيا فاعمل به كما هو مقتضى وجوب العمل حسب المشورة.
والخلاصة ان الرسول صلى الله عليه وآله مأمور حسب هذه الآية بالملاطفة بالناس وان يشاورهم في الشؤون الاجتماعية لئلا يشعروا بالاذلال والاستبداد.
وثانيا: ان مجال هذه المشاورة ليس هو تعيين القيادة فالناس لم يكونوا مختارين في الشريعة ان يقبلوا قيادة الرسول صلى الله عليه وآله أو يرفضوها بل كان الواجب عليهم اطاعته في جميع الأمور فقيادته قيادة إلهية مفروضة على الناس وانما كان مجال هذه المشاورة الشؤون الاجتماعية الدخيلة في إدارة النظام.
والايمان بنظام الشورى وحق الأمة في اختيار ولاتها امر آخر غير عمل الولي برأي من استشاره منهم في هذا المجال، والآية لو أثبتت مشروعية الشورى فإنما تثبتها في المجال الثاني دون المجال الأول اي تعيين ولي الامر حسب آراء الناس.
٢ - قوله تعالى: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) (١) - هذه الآية الكريمة وردت في عداد أوصاف حسنة ذكرها للمؤمنين
حيث قال تعالى.... (وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا..) إلى آخره. فتعتبر الآية من الصفات التي يتميز بها المؤمنون التشاور فيما بينهم ومجال ذلك أيضا هو المجال الثاني مما مر ذكره دون تعيين القيادة.
وقد ورد الامر بالاستشارة مع الآخرين في الشؤون الشخصية والاجتماعية في روايات كثيرة، منها ما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام: من استبد برأيه ضل ومن استعان بذوي الألباب سلك سبيل الرشاد. وكثير مما ورد في هذا المعنى ولا يرتبط ذلك
بتاتا بموضوع تعيين ولي الامر. إذ لا شك

---

(١) الشورى: ٣٨.

ان موضوعا هاما حيويا كهذا لا يمكن ان يكتفى في بيانه وتشريعه وإقامة المجتمع عليه بجملة مختصرة كهذه بل المفروض ان يكون التركيز عليه أكثر وأكثر وضوحا علما
بأنه أسلوب جديد في كيفية تعيين الجهة الحاكمة والقيادة السياسية لم تعهده الجزيرة العربية ولا غيرها آنذاك هذا ولا بد من بيان كيفية تعيين القائد بالمشاورة أيضا والتصريح بان تعيينه لابد ان يستند إلى رأي الأكثرية مثلا فالقرآن الذي يهتم بمسائل المجتمع العادية كدخول الأطفال إلى غرف نوم الآباء والأكل من بيوت الأقرباء كيف لا
يهتم بمسألة اجتماعية وخطيرة حيوية كهذه فيكتفي بإشارة عابرة ضمن تسجيل خصائص
المؤمنين. هذا مع أنهم في عهد الرسالة كما أشرنا اليه لم يكونوا يعتمدون في تعيين القائد على مشاورة وانتخاب ورجوع إلى آراء الأمة بل كانوا يرون وجوب طاعة الرسول
صلى الله عليه وآله فرضا من الله تعالى لابد لهم من الالتزام به كما فرضه الله عليهم شاؤوا أم أبوا.
وقد قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١)، بل هذه سنته تعالى في جميع الرسل كما قال: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله...) (٢).
ولو كانت الشورى هي أساس تعيين القائد في عهد الرسالة المجيدة فلماذا لم نجد لها اثرا ولا خبرا ولم نسمع بيوم أقيمت فيه الانتخابات العامة ولا منازعا لقيادة
الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله يحاول كسب آراء الأكثرية؟! فهذا دليل واضح مع أنه
لا يحتاج إلى دليل لوضوح نفس الموضوع وهو ان الرسول صلى الله عليه وآله تجب اطاعته كما تجب إطاعة الله تعالى وقد امتلأ الكتاب العزيز بالأمر بإطاعته (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فهل يتوقف وجوب إطاعة الله أيضا على رأي الناس؟! وهل يدعي ذلك من أوتي نصيبا من العقل والادراك؟! فان لم يكن كذلك فكذلك إطاعة الرسول صلى
الله عليه وآله لأنها امر من الله تعالى فهي واجبة على كل من يؤمن بالله شاء أم أبى.
ولعل الذي أوقع بعض المتفلسفين في هذا الوهم وهذه الدعوى الفارغة قضية البيعة وقد شوهد بعض الكتاب المسلمين يحاولون تفسير البيعة بجمع الآراء واشتراك الناس في تعيين مصيرهم وانتخاب قائدهم. ولكن البيعة لا تعني ذلك. وانما هي ميثاق يأخذه

الرسول أو الامام أو أي قائد شعبي من الناس كي لا يتركوه في حروبه ومجاهداته ويطيعوه في الشؤون الاجتماعية فهو امر لابد منه في جمع القوى المعارضة لنظام متسلط
لا ان مشروعية قيام الرسول أو الامام تستمد منه، لقد اشتبه الامر على هؤلاء.
فالبيعة لابد منها في مجال العمل وبدونها لا يمكن إقامة حرب أو معارضة وكلامنا هنا في مشروعية القيادة وانها هل تستمد من البيعة أم من امر الله تعالى؟ فلو كانت البيعة والشورى هي الأساس في تعيين القائد لما

---

(١) النساء: ٦٥.
(٢) النساء: ٦٤.

وجبت البيعة على الناس لا عقلا ولا شرعا فلهم ان ينتخبوا الرسول صلى الله عليه وآله كقائد لهم ولهم ان ينتخبوا أبا جهل مثلا وهذا مخالف لصريح الآيات الكريمة ولضرورة الدين. واما إذا قلنا بان قيادة الرسول صلى الله عليه وآله امر من الله تعالى فالبيعة واجبة على كل مؤمن بالله.

وانما سميت بيعة لان الناس يبيعون بذلك أنفسهم وأموالهم فلا يرغبون بأنفسهم عن نفسه ويطيعونه في كل صغيرة وكبيرة وهذا هو الميثاق الذي اخذه الرسول صلى الله عليه

وآله من اهل المدينة حين هاجر إليهم وعلى ذلك استمر الناس بالبيعة. وقد قال تعالى: (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) (١)، وقال تعالى في مبايعة النساء: (يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) (٢).

فالبيعة ميثاق يأخذه الرسول صلى الله عليه وآله من الناس ولا بد لهم منه شرعا لا يجوز لهم التخلف عنه وليس معنى ذلك انهم رضوا بقيادة الرسول وأدلوا بأصواتهم له ولولا رضاهم لم يكن للرسول ولاية فهذا امر لا يدعيه مسلم.

وقد قال تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٣). وهذه الآية تدل على أنه ليس لاحد يؤمن بالله تعالى ان يخالف الرسول صلى الله عليه وآله ولو في امر شخصي يعود إلى نفسه ولا يرتبط بالشؤون الاجتماعية فلو امر الرسول صلى الله عليه وآله أحدا ان يطلق زوجته أو يزوج ابنته لاحد أو يهب أمواله لاحد أو اي امر آخر يرتبط بنفسه دون ان يترتب عليه اي اثر اجتماعي فان الواجب عليه ان يطيعه حسب هذه الآية وآيات أخرى أيضا كقوله تعالى: (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (٤) ، وقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم). ولولا أن بعض الأفكار الملحدة نسبيا تحاول التشكيك في ضروريات الاسلام لم يكن وجه للاستدلال على هذا الامر الواضح. ومن هنا فاني أجد ان الكاتب في أول صفحة من كتابه لم يكتف بالمحاولة على نفي ولاية الأئمة عليهم السلام فحسب بل انه

رفض أحد أصول الدين الاسلامي الحنيف وهو اطلاق ولاية الرسول

---

(١) التوبة: ١٢٠.
(٢) الممتحنة: ١٢.
(٣) الأحزاب: ٦.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

صلى الله عليه وآله الذي لا يرتاب فيه مسلم ولكنه يراوغ فيحاول دس هذا السم الناقع في ضمن مسألة أخرى ربما يحلو لكثير من المسلمين قبولها وبذلك يكون قد نجح في
اضعاف ايمانهم بأصل الرسالة وعمودها وهو الطاعة المطلقة للرسول الكريم صلى الله عليه وآله.
نظام الشورى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله
واما الأمة الاسلامية بعد عهد الرسالة فهل آمنت بنظام الشورى واتخذته وسيلة لتعيين القائد كما يدعيه الكاتب وغيره؟. لا بد من ملاحظة عمل الأمة بعد رسولها لننظر هل آمنت بذلك عمليا كما هو المدعى؟. وقبل ذلك لا بد من تفسير الشورى.
المراد بالشورى التي تعتبر نظاما لتعيين قيادة الأمة والتي هي أساس الديموقراطية الحاضرة هو الاخذ برأي الأكثرية من جميع افراد الأمة ولنفرض اختصاص الحكم بالرجال
حسب الطقوس الاجتماعية الحاكمة في تلك العهود والحضارات. فهل تحقق امر كهذا في
تعيين أحد الخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وآله؟!
ربما يدعى ذلك بالنسبة لخلافة أبي بكر ولكن التاريخ يقول لنا ان بيعته لم تكن بأخذ الآراء وجمعها والروايات على اختلافها وتكاذبها تكاد تتفق على أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ليؤمروا عليهم سعد بن عبادة بزعم انهم اهل يثرب الأصليين فلهم الامارة وعلم بذلك أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فحضروا هناك ونافسوهم الامر وساعدهم الحظ
وضغائن الأوس والخزرج العريقة واختلافهم على سعد الخزرجي فمد أبو بكر يده ليبايع أحد
الرجلين عمر وأبا عبيدة فأبى عليه عمر وبايعه ثم بايعه بعض الأنصار ثم من حضر أو احضر من المهاجرين ولا يعد هذا أخذا للآراء والشورى وقد بينا ان البيعة لا تعني اخذ الرأي وانما هو امر لا بد منه عمليا لمن يريد مزاولة القيادة أو امارة الجيش أو انشاء حركة معارضة. وقد قال عمر كلمته المشهورة ان بيعة أبا بكر فلتة وقى الله شرها (١) بل قالها أبو بكر نفسه قبل ذلك (٢) - وحذر من تكراره على ما في بعض التواريخ.
ولو فرض صحة تسمية هذه البيعة بالشورى فهي مختصة بذلك الجمع من المهاجرين والأنصار
مع أن أكثرهم أيضا اخذ على غرة وكان لابد لكل فرد ان يدخل فيما دخلت فيه الجماعة والا فكان يعد

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٢٣، النهاية لابن الأثير ٣: ٤٦٦، تاريخ الطبري ٣: ٢٠٥، الصواعق المحرقة: ٣٦، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٦٨.

(٢) السقيفة وفدك للجوهري: ٧٠، سيرة ابن هشام ٤: ٣٣٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٤٧، الإمامة والسياسة ١: ١٦، الرياض النضرة ١: ١٦٧.

عاصيا للجماعة وخارجا على الامام ولا شك ان الأكثرية منهم بايعوا على هذا الوجه. ولو صح ذلك فيهم فلا تصح في كل من حضر المدينة بل كان كل فرد أو جماعة يواجه امرا
حاضرا وبيعة مشهودة لا يقوى على مخالفتها ولم تكن في قبالها بيعة أخرى أو منازع شاهر نفسه يدعو إلى البيعة لتصدق المنافسة. ولو صح ذلك فيمن حضر المدينة فلا يصح في
سائر المسلمين المتواجدين في أطراف البلاد الاسلامية من جزيرة العرب إلى البحرين. واختصاص الرأي بالمهاجرين والأنصار وأهل الحل والعقد ليس من الشورى في شئ.
ولو فرض – جدلا – صدق الشورى على بيعة أبى بكر فلا وجه لتسمية بيعة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب شورى إذ لم تكن خلافته الا بنصب من أبي بكر وبايعه الناس طوعا
وكرها واما الشورى التي صنعها عمر فلا تستحق ان تسمى شورى بالمعنى الذي يرومه أصحاب
الديموقراطية ولا تشبهها بوجه فإنه عين بنفسه ستة اشخاص لم ينتخبهم أحد من الناس وهم علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأمر أن يتشاوروا
فيما بينهم ويعينوا أحدهم قائدا للمسلمين وأمر محمد بن مسلمة ان يكون بجيشه على الباب فان مضت ثلاثة أيام ولم يصلوا إلى رأي يقتلهم بأسرهم وحيث كانوا ستة وكان يخشى ان ينقسموا نصفين فلا تكون أكثرية في جانب أعلن أن الكفة التي تحتوي على عبد الرحمن بن عوف هي الراجحة. وكان من الواضح لدى الساسة ذلك اليوم ان الشورى لا
تتمخض إلا عن خلافة عثمان أو عبد الرحمن بن عوف ولذلك كانوا يشيرون على علي عليه
السلام بترك الدخول فيه. ولسنا الآن بصدد تقييم هذه الشورى والسياسة التي دبرها عمر
لئلا يحظى علي عليه السلام بالخلافة فهذا له موضع بحث آخر ولكن المقصود التنويه على أن
هذه الشورى لا تشبه بوجه من الوجوه حرية الرأي المعبر عنها بالديمقراطية.
فليت شعري متى كانت الأمة الاسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وآله تؤمن بنظام الشورى وتتخذه وسيلة لتعيين قائدها؟ وفي أي خلافة كانت هي المستند؟ ومتى برزت فظهرت على ساحة التاريخ الاسلامي؟
الشورى عند أهل البيت عليهم السلام
واما أهل البيت ودفاعهم عن الشورى فلم نسمع به من باحث في التاريخ وسنأتي على

كل
ما جاء به الكاتب من شواهد على ذلك مما اثر عنهم عليهم السلام.
وقبل ذلك ينبغي ان نذكر أن أهل البيت لو كانوا مدافعين عن الشورى فما بال علي أمير المؤمنين

وهو سيد أهل البيت عليه السلام لم يبايع أبا بكر وهو المدعى تأسيس خلافته على أساس
نظام الشورى فمن الثابت تاريخيا انه لم يبايعه ما دامت فاطمة عليها السلام في الحياة وقيل أكثر من ذلك.
وقبل ذلك لم لم تبايع ولم تقبل بخلافته فاطمة سيدة نساء العالمين بنص الرسول الكريم بل رفضته وهجرته ولم تكلمه ولم ترد عليه سلامه وسلام صاحبه ولم يسع أحدا من
كتاب التاريخ ان ينكر ذلك وقد صرح به البخاري ومسلم واحمد وغيرهم من أصحاب السنن
والمؤرخين وارتبك المأولون كيف يجمعون بين هذه القضية التاريخية الواضحة وتصاريح
الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله حيث صرح أكثر من مرة أن الله يغضب لغضب فاطمة
ويرضى لرضاها. وان فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويغضبني ما أغضبها ولعمري ان اصرار الرسول العظيم صلى الله عليه وآله على هذا الاعلان الخطير وتكراره على
الملأ من أصحابه لمما يثير العجب ويستوقف الباحث. هل كانت فاطمة تزاحم الرجال في
شؤونهم الاجتماعية؟ ولم يكن ذلك شأن المرأة في ذلك العهد وخصوصا سيدة النساء التي
كانت قعيدة البيت شديدة الستر حتى أنها لما خرجت إلى المسجد تناجز أبا بكر خرجت في
ثلة من نساء قومها لئلا يراها الناس من وراء الحجاب. فلماذا هذا التأكيد من الرسول الكريم؟ وما الذي كان يخافه الرسول من بعده؟
وقد بلغ تكرار ذلك من الكثرة بحيث لم يستطع هواة التحريف والانكار حذفه من قائمة
الأحاديث النبوية بالرغم من أن السلطات الغاشمة ما كان يروقها انتشار مثل هذه الأحاديث.
فلو كان أهل البيت يدافعون عن نظام الشورى وان خلافة أبي بكر قامت على أساسه لكانت
الزهراء سلام الله عليها أول من يؤمن بخلافته وما كان ينبغي لها أن لا تبايعه ولا ترد عليه سلامه وتهجره حتى وفاتها مع أن أباها الرسول الكريم اكد على ما في الحديث
ان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية.

هذا وقد صرحت الزهراء سلام الله عليها في خطبتها حين عادتها نساء المدينة بان زمام الخلافة مما ألقاه الرسول صلى الله عليه وآله إلى أمير المؤمنين عليه السلام حيث قالت: ويحهم انى زحزحوها (اي الخلافة) عن رواسي الرسالة وقواعد النبوة ومهبط الروح الأمين الطبن بأمور الدنيا والدين الا ذلك هو الخسران المبين وما الذي نقموا من أبي الحسن نقموا والله منه نكير سيفه وشدة وطأته ونكال وقعته وتنمره في ذات الله وتالله لو تكافأوا على زمام نبذه اليه رسول الله صلى الله عليه وآله لاعتقله وسار بهم سيرا سجحا لا يكلم خشاشه... إلى آخر الخطبة الشريفة وهي مشهورة في كتب
الشيعة كان الطالبيون يستوصون بحفظها وتداولها وكذلك خطبتها في المسجد حين احتجت
على أبي بكر. وقد روى

بعض اعلام السنة أيضا هذه الخطبة (التي استشهدنا بها) ففي هامش المراجعات ان أبا بكر الجوهري رواه في كتاب السقيفة وفدك ورواها أحمد بن أبي طاهر في بلاغات النساء: ٣٣. وفي تعليقة حسين الراضي على المراجعات استخراجها من بلاغات النساء لابن أبي طيفور: ١٩ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ط بيروت ج ١٦ ص ٢٣٣. والشاهد في قولها: لو تكافأوا على زمام نبذه اليه رسول الله صلى الله عليه وآله.
وهذه احدى النصوص التي تحكي عن أن امامة أمير المؤمنين عليه السلام وقيادته كان بنص
من الرسول صلى الله عليه وآله وان من تقمصه كان غاصبا لحقه عليه السلام بل لحق الأمة جمعاء.
النص على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام
قال الكاتب في ص ١٩ أيضا:
وبالرغم مما يذكر الإماميون من نصوص حول تعيين النبي صلى الله عليه وآله للإمام علي بن أبي طالب كخليفة من بعده، إلا أن تراثهم يحفل بنصوص أخرى تؤكد التزام الرسول الأعظم وأهل البيت بمبدأ الشورى وحق الأمة في انتخاب أئمتها..
اما النص على أمير المؤمنين عليه السلام فقد حفلت بذلك كتب الشيعة بل وكتب العامة
أيضا وانما هم يؤولون النصوص لأنها تخالف اجتهاد الصحابة ولعل هذا هو الذي دعا الامام السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله ان يجمع الموارد الكثيرة التي خالف فيها الصحابة نص الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله مع وضوح صراحته ليرد بذلك هذه
المزعمة ان كل نص يخالف اجتهاد الصحابة فلا بد من تأويله.
ونستعرض هنا نصوصا ورد في كتب العامة:
١ – حديث الدار. وهو حديث مشهور رواه كثير من الحفاظ وأصحاب السنن ونحن نرويه
بالنص الذي رواه الطبري في تاريخه بسنده عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب
عليه السلام:
لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله: (وأنذر عشيرتك الأقربين) (١) دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: يا علي، إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعا، وعرفت أني متى أباديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمت عليه حتى جاءني جبرئيل فقال: يا محمد، (انك أن لا تفعل ما تؤمر به يعذبك ربك)، فاصنع لنا صاعا من طعام، واجعل عليه رجل شاة، واملأ لنا عسا من لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب حتى أكلمهم

وأبلغهم ما أمرت به.
ففعلت ما أمرني به، ثم دعوتهم، وهم يومئذ أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصونه، فيهم أعمامه: أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب، فلما اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي صنعت لهم، فجئت به، فلما وضعته تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حذية من اللحم، فشقها بأسنانه، ثم ألقاها

---

(١) الشعراء: ٢١٤.

في نواحي الصحفة، ثم قال: خذوا بسم الله، فأكل القوم حتى ما لهم بشئ حاجة، وما أرى إلا موضع أيديهم، وأيم الله الذي نفس علي بيده، ان كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم، ثم قال: اسق القوم، فجئتهم بذلك العس، فشربوا منه حتى رووا منه جميعا، وأيم الله إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله.
فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بدره أبو لهب إلى الكلام فقال: لقد سحركم صاحبكم، فتفرق القوم ولم يكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
، فلما كان الغد قال: يا علي، ان هذا الرجل سبقني إلى ما قد سمعت من القول، فتفرق القوم قبل أن أكلمهم، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت، ثم اجمعهم إلي.
قال: ففعلت ثم جمعتهم، ثم دعاني بالطعام فقربته لهم، ففعل كما فعل بالأمس، فأكلوا حتى ما لهم بشئ حاجة، ثم قال: أسقهم، فجئتهم بذلك العس، فشربوا حتى رووا منه جميعا، ثم تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بني عبد المطلب، اني والله ما اعلم شابا في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟
قال: فأحجم القوم عنها جميعا، وقلت - واني لأحدثهم سنا وأرمصهم عينا وأعظمهم بطنا وأحمشهم ساقا -: أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه - قالها ثلاثا -.
قال: فأخذ برقبتي ثم قال: إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا.
قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع (١).
وقد صرح الرسول صلى الله عليه وآله في هذا الحديث بأنه خليفته فيهم وما يقال من انه خليفته في عشيرته كلام غريب إذ ليس للرسول خليفتان خليفة في أمته وخليفة في عشيرته وما هو موضعه من عشيرته؟ هل كان رئيس العشيرة آنذاك فيستخلف أحدا رئيسا
بعده؟! انما كان رسولا مبعوثا إلى عشيرته وغيرهم.
واما سند الحديث فصحيح معتبر كما اعترف به الشيخ سليم البشري على ما في المراجعات
المراجعة ٢٣. بالنسبة إلى ما ورد في مسند أحمد وقد ورد هذا الحديث في كثير من المجامع الحديثية وجمعت مصادره في التعليق على المراجعات (٢).

---

(١) تاريخ الطبري ٢: ٣١٩ - ٣٢١.
(٢) راجع تعليق حسين الراضي على المراجعات التعليق ٤٥٩ و ٤٦٠، وانظر كذلك: الكامل

في التاريخ لابن الأثير
٢: ٢٢، السيرة النبوية للحلبي الشافعي ١: ٣١١ - ٣١٢، كنز العمال للمتقي
الحنفي ٦: ٣٩٧، مستدرك الصحيحين للحاكم النيسابوري الشافعي ٣: ١٣٣، الدر
المنثور للسيوطي الشافعي ٥: ٩٧، مسند أحمد بن حنبل ١: ١١١، البداية والنهاية
لابن كثير ٣: ٣٩، تاريخ أبو الفداء ١: ١١٩، شواهد التنزيل للحسكاني ١: ٤٨٥
ح ٥١٤ و ٥٨٠، ترجمة الإمام علي ابن أبي طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعي ١:
٩٧ - ١٠٥ ح ١٣٣ - ١٤٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ١٣: ٢١٠ و ٢٤٤.

يتبع
ولو لم يكن هذا الحديث دالا على الخلافة لم تحاول الأيدي الأثيمة حذف هاتين الكلمتين (وصيي وخليفتي فيكم) من الحديث. فقد ورد هذا الحديث في تفسير الطبري في
ذيل الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) من سورة الشعراء وحذف منه هذه القطعة في الموردين وجعل بدله كذا وكذا: ففي المورد الأول (على أن يكون أخي وكذا
وكذا....) وفي المورد الثاني: ان هذا أخي وكذا وكذا فاسمعوا له وأطيعوا مع أنه ورد على ما ذكرناه في تاريخ الطبري وهو نفسه صاحب التفسير! قطع الله يد الخيانة عن التراث الاسلامي.
ومثل ذلك وقع في البداية والنهاية لابن كثير على ما حكاه العلامة الأميني في الغدير ٢: ٢٨٨ وقد نسب الأميني رحمه الله التحريف إلى الطبري وابن كثير، الأول في
تفسيره والثاني في تاريخه وتفسيره ولكن لا يبعد ان يكون التحريف من صنع الطابعين والناسخين والمؤلف كان بامكانه أن لا يذكر الحديث من اصله فمن البعيد ان يكون تبعة
التحريف عليه.
٢ - حديث المنزلة: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. ولا تختص هذه الجملة بغزوة تبوك حيث استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام في المدينة حتى يتوهم ان هذه الجملة تعني هذا الاستخلاف فحسب ولا يشمل الخلافة على الأمة بعده بل قالها الرسول صلى الله عليه وآله في موارد متعددة كما في المراجعات المراجعة ٣٢ والحديث من المتواترات القطعيات التي لا يمكن لمسلم انكارها وقد رواه جميع أرباب المجامع والسنن بما فيها الصحيحان. راجع للاطلاع على
مصادره الكثيرة وخصوصا في غير غزوة تبوك التعليق ٤٧٥ إلى ٤٨٤. على المراجعات...
(١)
هذا مع أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يستخلف على المدينة غير علي عليه السلام في كل

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب علي من صحيحه ٥: ٨٩ ح ٢٠٢، ومسلم من كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي ٤: ١٨٧٠ ح ٣٠ - ٣٢ بعدة طرق ، الترمذي في سننه ٥: ٦٤٠ و ٦٤١ ح ٣٧٣٠ و ٣٧٣١، ابن ماجة في سننه ١: ٤٢ ح ١١٥ وص

٤٥ ح ١٢١، أحمد بن حنبل في مسنده ١: ١٧٠ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ وج ٣: ٣٢ بعدة طرق، علاء الدين بن بلبان في الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩: ٤٠ و ٤١ ح ٦٨٨٧ و ٦٨٨٨، الحميدي في مسنده ١: ٣٨ ح ٧١، ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث ٢ : ٣٨٩ ح ٢٦٨٠.

غزوة ولم يقل لاحد منهم هذه الجملة. مع أن استثناء النبوة يدل على أن كل نسبة بين هارون وموسى تخص الولاية هي موجودة بين النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام الا النبوة ولا شك ان من تلك المنازل ولاية هارون عليه السلام على الناس في غياب موسى عليه السلام ولا فرق في ذلك بين حياته وموته فان هذه ولاية مجعولة من الله تعالى حيث إن موسى عليه السلام طلب من ربه ان يشركه في امره ومن
امره الولاية على الناس وقال تعالى (قد أوتيت سؤلك يا موسى).
وقد ورد في حديث صححه الذهبي على ما في المراجعات (المراجعة ٢٦) بعد قوله أنت
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قوله: انه لا ينبغي ان اذهب الا وأنت خليفتي وهذه الجملة عامة تشمل ما بعد وفاته صلى الله عليه وآله.
وللمزيد من التفصيل في البحث عن مفاد الحديث وقوة دلالته راجع الكتب الكثيرة الموضوعة في الإمامة كالغدير والمراجعات وغيرهما فغرضنا هنا الاستعراض فحسب.
٣ – حديث الغدير: من كنت مولاه فهذا علي مولاه (١). وهو بهذا اللفظ من أوضح مصاديق الحديث المتواتر القطعي. وقد كثر الحديث حول هذا الحديث والف في جمع أسانيده
الكتب قديما وحديثا ولعل أول من الف فيه كما في موسوعة الغدير للعلامة الأميني رحمه الله هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٢١٠ هجرية صاحب التفسير
والتاريخ المعروفين وهو من أكابر علماء العامة حيث الف كتاب الولاية في طرق حديث
الغدير. قال الذهبي في طبقاته ٢: ٢٥٤: لما بلغ محمد بن جرير ان ابن أبي داود تكلم في حديث غدير خم عمل كتاب الفضائل وتكلم في تصحيح الحديث.
ثم قال: قلت: رأيت مجلدا من طرق الحديث لابن جرير فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق
.

---

(١) روى هذا الحديث أحمد بن حنبل من أربعين طريقا، وابن جرير الطبري من نيف وسبعين طريقا، والجزري المقرئ من ثمانين طريقا، وأبو سعيد السجستاني من مائة وعشرين طريقا، والحافظ أبو بكر الجعابي من مائة وخمس وعشرين طريقا، والحافظ أبو العلاء العطار الهمداني بمائتين وخمسين طريقا.
ورواه الترمذي في سننه ٥: ٦٣٣ ح ٣٧١٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجة في سننه ١: ٤٥ ح ١٢١، الحاكم في المستدرك ٣: ١٠٩ و ١٣٤ و ٣٧١ و ٥٣٣ بعدة طرق، البغوي في مصابيح السنة ٤: ١٧٢ ح ٤٧٦٧، أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٨٤ و ١١٩

و ١٥٢ و ٣٣١، وج ٤: ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٨١، وج ٥: ٣٤٧ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٦ و ٤١٩، الدولابي في الذرية الطاهرة: ١٦٨ ح ٢٢٨، الشجري في أماليه ١: ١٤٥ و ١٤٦ بعدة طرق، القاضي عياض في الشفاء ١: ٤٦٨، علاء الدين ابن بلبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩: ٤٢ ح ٦٨٩١، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥: ٤٧٤، وج ٧: ٣٧٧ وج ٨: ٢٩٠ وج ١٢: ٣٤٤ وج ١٤: ٢٣٦ بعدة طرق، ابن عساكر في ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق ١: ٣٩٥ - ٤١٧، ح ٤٥٧ - ٤٩١، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٧ و ١٠٤ - ١٠٨ و ١٢٠ و ١٦٤ بأكثر من ثمانية وعشرين طريقا.

وقال ابن كثير في تاريخه ١١: ١٤٦ في ترجمة الطبري: اني رأيت له كتابا جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلدين ضخمين ونسبه إليه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧: ٣٣٧ (
راجع الغدير ١: ١٥٢).
وقد أغنانا العلامة الأميني رحمه الله وكفانا مؤونة البحث عن طرق هذا الحديث ومصادره فقد الف في ذلك موسوعته الضخمة - التي لم تتم - في أحد عشر مجلدا جمع فيها
طرقه وأسانيده ومن احتج به أو كلم فيه أو قال فيه شعرا. ولكثرة النصوص المنقولة في هذا الحديث يحتار الانسان فيما يختاره من نص فآثرنا أن ننقل النص الذي صدره الأميني رحمه الله به كتابه وهو نص جامع بين مختلف النصوص الا أنا أكملنا أبيات حسان بن ثابت في الأخير.
واليك النص:
أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله الخروج إلى الحج في سنة عشرة من مهاجره، وأذن في الناس بذلك، فقدم المدينة خلق كثير يأتمون به في حجته تلك التي يقال عليها حجة الوداع وحجة الاسلام وحجة البلاغ وحجة الكمال وحجة التمام، ولم يحج
غيرها منذ هاجر إلى أن توفاه الله فخرج صلى الله عليه وآله من المدينة مغتسلا متدهنا مترجلا متجردا في ثوبين صحاريين إزار ورداء، وذلك يوم السبت لخمس ليال أو ست بقين من ذي القعدة، وأخرج معه نساءه كلهم في الهوادج، وسار معه أهل بيته، وعامة المهاجرين والأنصار، ومن شاء الله من قبائل العرب وأفناء الناس.
وعند خروجه صلى الله عليه وآله أصاب الناس بالمدينة جدري (بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما) أو حصبة منعت كثيرا من الناس من الحج معه صلى الله عليه وآله، ومع ذلك كان معه جموع لا يعلمها إلا الله تعالى، وقد يقال: خرج معه تسعون ألف، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفا، وقيل: مائة ألف وعشرون ألفا، وقيل: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، ويقال أكثر من ذلك، وهذه عدة من خرج معه، وأما الذين حجوا معه فأكثر من ذلك كالمقيمين بمكة والذين أتوا من اليمن مع علي (أمير المؤمنين) وأبي موسى (١).
أصبح صلى الله عليه وآله يوم الأحد بيلملم، ثم راح فتعشى بشرف السيالة، وصلى هناك المغرب والعشاء، ثم صلى الصبح بعرق الظبية، ثم نزل الروحاء، ثم سار من الروحاء فصلى العصر بالمنصرف، وصلى المغرب والعشاء بالمتعشى وتعشى به، وصلى الصبح بالإثابة، وأصبح يوم الثلاثاء بالعرج واحتجم

---

(١) السيرة الحلبية ٣: ٢٨٣، سيرة أحمد زيني دحلان ٣: ٣، تذكرة الخواص: ١٨، دائرة المعارف لفريد وجدي ٣: ٥٤٢.

بلحى جمل وهو عقبة الجحفة ونزل السقياء يوم الأربعاء، وأصبح بالأبواء، وصلى هناك ثم راح من الأبواء ونزل يوم الجمعة الجحفة، ومنها إلى قديد وسبت فيه، وكان يوم الأحد بعسفان، ثم سار فلما كان بالغميم اعترض المشاة فصفوا فشكوا إليه المشي، فقال: استعينوا بالسلان مشي سريع دون العدو ففعلوا فوجدوا لذلك راحة ، وكان يوم الاثنين بمر الظهران فلم يبرح حتى أمسى وغربت له الشمس بسرف فلم يصل
المغرب حتى دخل مكة، ولما انتهى إلى الثنيتين بات بينهما فدخل مكة نهار الثلاثاء (١).
فلما قضى مناسكه وانصرف راجعا إلى المدينة ومعه من كان من الجموع المذكورات ووصل
إلى غدير خم من الجحفة التي تتشعب فيها طرق المدنيين والمصريين والعراقيين، وذلك يوم الخميس الثامن عشر من ذي الحجة نزل إليه جبرئيل الأمين عن الله بقوله: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية، وأمره أن
يقيم عليا علما للناس ويبلغهم ما نزل فيه من الولاية وفرض الطاعة على كل أحد، وكان أوائل القوم قريبا من الجحفة فأمر رسول الله أن يرد من تقدم منهم ويحبس من تأخر عنهم في ذلك المكان ونهى عن سمرات خمس متقاربات دوحات عظام أن لا ينزل تحتهن
أحد حتى إذا أخذ القوم منازلهم فقم ما تحتهن حتى إذا نودي بالصلاة صلاة الظهر عمد
إليهن فصلى بالناس تحتهن، وكان يوما هاجرا يضع الرجل بعض رداءه على رأسه وبعضه تحت قدميه من شدة الرمضاء، وظلل لرسول الله بثوب على شجرة سمرة من الشمس،
فلما انصرف صلى الله عليه وآله من صلاته قام خطيبا وسط القوم على أقتاب الإبل وأسمع الجميع، رافعا عقيرته فقال:
الحمد لله نستعينه ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا الذي لا هادي لمن ضل ولا مضل لمن هدى وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله - أما بعد -: ايها الناس قد نبأني اللطيف الخبير أنه لم يعمر نبي إلا مثل نصف عمر الذي قبله، واني أوشك أن ادعى فأجيب، وإني مسؤول وأنتم مسؤولون، فما أنتم قائلون، قالوا: نشهد أنك قد بلغت ونصحت وجهدت فجزاك الله خيرا، قال: ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن جنته حق وناره حق وأن الموت حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، قالوا: بلى نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد، ثم قال: ايها الناس ألا تسمعون؟ قالوا: نعم، قال: فاني فرط على الحوض، وأنتم واردون علي

الحوض، وإن عرضه ما بين صنعاء وبصرى، فيه أقداح عدد النجوم من فضة فانظروا كيف
تخلفوني في الثقلين.
فنادى مناد: وما الثقلان يا رسول الله؟ قال: الثقل الأكبر كتاب الله طرف بيد الله عز وجل وطرف

---

(١) الإمتاع للمقريزي: ٥١٣ - ٥١٧.

بأيديكم فتمسكوا به لا تضلوا، والآخر الأصغر عترتي، وإن اللطيف الخبير نبأني انهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فسألت ذلك لهما ربي، فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ثم أخذ بيد علي فرفعها حتى رؤي بياض آباطهما وعرفه القوم أجمعون، فقال: ايها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه، يقولها ثلاث مرات، وفي لفظ أحمد إمام الحنابلة : أربع مرات ثم قال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، ألا فليبلغ الشاهد الغائب، ثم لم يتفرقوا حتى نزل أمين وحي الله بقوله: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضى الرب برسالتي، والولاية لعلي من بعدي ثم طفق القوم يهنئون أمير المؤمنين صلوات الله عليه وممن هنأه في مقدم الصحابة: الشيخان أبو بكر وعمر كل يقول: بخ بخ لك، يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة (١) وقال ابن عباس: وجبت والله في أعناق القوم، فقال حسان: إئذن لي يا رسول الله أن أقول في علي أبياتا تسمعهن، فقال: قل على بركة الله، فقام حسان فقال: يا معشر مشيخة قريش أتبعها قولي بشهادة من رسول الله في الولاية ماضية، ثم قال:

يناديهم يوم الغدير نبيهم * بخم واسمع بالرسول مناديا
وقال فمن مولاكم ووليكم * فقالوا ولم يبدوا هناك تعاديا
إلهك مولانا وأنت ولينا * ولن تجدن منا لك اليوم عاصيا
فقال له قم يا علي فإنني * رضيتك من بعدي إماما وهاديا
فخص بها دون البرية كلها * عليا وسماه الغدير أخائيا
فمن كنت مولاه فهذا وليه * فكونوا له أتباع صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه * وكن للذي عادى معاديا

واما دلالة الحديث على نصب علي عليه السلام للخلافة فواضحة بملاحظة ما صدر الرسول الكريم صلى الله عليه وآله كلامه هذا حيث قال: ألستم تعلمون (أو تشهدون) أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟! قالوا: بلى. فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه. فبين بذلك ان المراد بالمولى من هو أولى

---

(١) مسند أحمد: ٤ ٢٨١، فضائل أحمد: ١١١، ١٦٤، مصنف ابن أبي شيبة: ١٢

٧٨
١٢٦٧
، تاريخ بغداد: ٨
٢٩٠، البداية والنهاية: ٥
٢١٠، مناقب الخوارزمي: ٩٤، كفاية
الطالب: ٦٢، فرائد السمطين: ١
٣٨، ٧١.

بالمؤمنين من أنفسهم. واما تأويل المولى بالمحب والناصر فلا يناسبه هذه المقدمة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وآله مع أن القرينة الحالية القطعية أيضا تثبت ذلك فان توقف الرسول صلى الله عليه وآله في ذلك المكان وفي ذلك الحر الهجير وجمع
الناس وانتظار المتخلف واسترجاع المتقدم لا يكون إلا لاعلام امر مهم جدا وكيف يحمل هذا الكلام على بيان امر واضح فان نصرة علي عليه السلام للاسلام والمسلمين لم
يكن امرا خافيا على أحد حيث قام عليه السلام بهذا الامر من أول البعثة الشريفة ومواقفه لا تكاد تخفى على الأجانب فكيف بالمسلمين أنفسهم؟!.
ولذلك فقد احتج هو عليه السلام بهذا الحديث يوم الرحبة أيام خلافته وناشد أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وهم قلة يومئذ فقام ثلاثون صحابيا فشهدوا بذلك وتعجب أبو الطفيل كيف كان ذلك واجمع الناس على دفع الخلافة عنه فراجع زيد بن أرقم قال زيد
فما تنكر؟! قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله له.
قال أبو الطفيل قلت لزيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: وانه ما كان في الدوحات أحد إلا رآه بعينيه وسمعه بأذنيه. وقد روى هذه المناشدة جمع كثير من الحفاظ (١).
فهل كان الإمام عليه السلام يحتج على الناس بالحديث لاعلام انه ناصر المسلمين ومحبهم؟! وهل كان أحد منهم يرتاب في ذلك؟! ولماذا تعجب أبو الطفيل فهل في هذا عجب
؟! ولكنه كما قال الكميت رحمه الله:
ويوم الدوح دوح غدير خم * ابان له الخلافة لو أطيعا
ولكن الرجال تبايعوها * فلم أر مثلها خطرا مبيعا
ولم أر مثل ذاك اليوم يوما * ولم أر مثله حقا أضيعا
راجع لملاحظة تفصيل الاستدلال بالحديث المذكور كتاب الغدير للعلامة الأميني رحمه
الله والمراجعات للامام شرف الدين ففيهما الغنى والكفاية وغرضنا هنا الاختصار باستعراض النصوص فحسب.
٤ – أنت ولي كل مؤمن بعدي. وقد ورد هذا النص بعبارات مختلفة وفي مواطن مختلفة
فمنها ما بهذا النص عن ابن عباس. ومنها ما في رواية عمران بن حصين بعد ما اشتكى جمع
من الصحابة عليا إلى الرسول صلى الله عليه وآله حيث قال والغضب يبصر في وجهه:

ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي ومنها ما في قصة أخرى من حديث بريدة: لا تقع في علي فإنه مني وانا منه

---

(١) مسند أحمد ٥: ٤٩٨ ح ١٨٨١٥، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ١١٣ ح ٩٣، السنن الكبرى ٥: ١٣٤ ح ٨٤٧٨.

وهو وليكم بعدي وانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي (هكذا مكررا) وفي لفظ آخر. من كنت وليه فعلى وليه. وفي آخر عن بريدة غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرت عليا فتنقصته فرأيت وجه رسول الله يتغير فقال: يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت: بلى يا رسول الله قال: من كنت مولاه فعلي مولاه إلى غير ذلك (١).

ولا شك ان المراد بالولي هو المتولي لأمور الناس والحاكم عليهم دون الناصر والمحب

ونحو ذلك فان قوله بعدي اما ان يريد به بعده زمانا ونعلم أن نصرة الامام وحبه للمسلمين لم يختص بما بعد الرسول صلى الله عليه وآله بل كان ناصرا للمسلمين ومحبا لهم في عهد الرسالة المجيدة بكامله بل يمكن ان يقال ان نصرته لهم كانت منحصرة في ذلك العهد فقد اعتزل الأمور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله زهاء ثلاثين سنة. واما ان يريد بالبعدية من حيث الرتبة فولايته متأخرة رتبة عن ولاية الرسول صلى الله عليه وآله وهذه قرينة واضحة على أن المراد بها ما هو من سنخ ولاية الرسول صلى الله عليه وآله وهي كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما وقع التصريح بذلك في أحد النصوص كما مر ذكره. هذا مع أن الولاية بمعنى النصرة والمحبة لا يختص

بها علي عليه السلام بل المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض كما في الكتاب العزيز

فالولاية الخاصة به التي امتدحه بها الرسول صلى الله عليه وآله وجعله وجه عدم جواز معارضته في هذه النصوص هي الولاية بمعنى الأولوية والحكومة.

وهناك كثير من النصوص المتفرقة التي تدل بتواترها الاجمالي على نص الرسول بخلافة علي عليه السلام مثبتة في المجامع الروائية من أراد الوقوف عليها فليراجع المراجعات للامام شرف الدين أو الغدير للعلامة الأميني أو سائر الكتب المؤلفة لهذا الشأن.

واما اخبار الامامية واحتجاج الأئمة عليهم السلام فأوضح من الشمس والنص على خلافته

عليه السلام واحد عشر اماما من ولده من ضروريات المذهب وواضحاته والكتب في ذلك

كثيرة منها كتاب كفاية الأثر للخزاز الرازي، والالفين للعلامة الحلي، وغاية المرام والإنصاف للسيد هاشم البحراني، وبحار الأنوار (ج ٣٦)، واثبات الهداة بالنصوص والمعجزات للحر العاملي رحمه الله، وجامع الأثر للسيد حسن آل طه، و....

---

(١) المعجم الكبير: ١٢
٩٩ ضمن ح ١٢٥٩٣، البداية والنهاية: المجلد ٤ ج ٧
٣٤٥
، مجمع الزوائد: ٩
١٢٠، منحة المعبود: ٢
١٧٨ ح ٢٦٥٢.

الشورى عند علماء الإمامية
واما الشواهد التي تشبث بها الكاتب في ص ١٩ لاثبات ان تراثهم (الامامية) يحفل بنصوص أخرى تؤكد التزام الرسول الأعظم وأهل البيت بمبدأ الشورى وحق الأمة في انتخاب
أئمتها فهي:
١ - تقول رواية يذكرها الشريف المرتضى - وهو من أبرز علماء الشيعة في القرن الخامس
الهجري - إن العباس بن عبد المطلب خاطب أمير المؤمنين في مرض النبي صلى الله عليه
وآله أن يسأله عن القائم بالأمر بعده فإن كان لنا بينه وإن كان لغيرنا وصى بنا ، وإن أمير المؤمنين قال: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله... استخلف علينا، فقال: لا، إني أخاف أن تتفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيرا اختار لكم.
أقول: التمسك بهذه الرواية واسنادها إلى الشيعة والى كتاب الشافي للشريف المرتضى يدل على سوء سريرة الرجل وانه ليس كاتبا حرا بل كاتب أجير فهذه رواية يتمسك بها خصوم الشيعة والشريف ذكرها في عداد ما تمسك به الخصم لرد وجود نص على أمير المؤمنين عليه السلام ورده الشريف المرتضى رحمه الله قال في ص ١٥١ من الجزء الثاني
ط طهران (١): قال صاحب الكتاب (اي قاضي القضاة المعتزلي) حكاية عن أبي هاشم:
وكيف جاز أن يقول له العباس ورسول الله صلى الله عليه وآله عليل: سله عن هذا الامر فإن كان لنا بينه وان كان لغيرنا وصى بنا.....
وأجاب عنه في ص ١٥٢: اما سؤال العباس رضي الله عنه عن بيان الامر من بعده فهو خبر واحد غير مقطوع عليه ومذهبنا في اخبار الآحاد التي لا تكون متضمنة لما يعترض على الأدلة والأخبار المتواترة المقطوع عليها معروف فكيف بما يعترض ما ذكرناه من اخبار الآحاد؟ فمن جعل هذا الخبر المروي عن العباس دافعا لما تذهب إليه الشيعة من النص الذي قد دللنا على صحته، وبينا استفاضة الرواية به فقد أبعد. على أن
الخبر إذا سلمناه وصحت الرواية به غير دافع للنص، ولا مناف له لان سؤاله
رحمه الله يحتمل أن يكون عن حصول الأمر لهم وثبوته في أيديهم، لا عن استحقاقه ووجوبه، يجري ذلك مجرى رجل نحل بعض أقاربه نحلا وأفرده بعطية بعد وفاته، ثم حضرته الوفاة فقد يجوز لصاحب النحلة أن يقول له أترى ما نحلتنيه وأفردتني به يحصل
لي من بعدك، ويصير إلى يدي أم يحال بيني وبينه ويمنع من وصوله إلي ورثتك، ولا

يكون هذا السؤال دليلا على شكه في الاستحقاق، بل يكون دالا على شكه في حصول الشئ الموهوب له إلى قبضته والذي يبين صحة تأويلنا، وبطلان ما توهموه قول النبي صلى الله عليه وآله في جواب العباس على ما وردت به الرواية:

---

(١) الأرقام هنا تختلف عما ذكره الكاتب في الهامش وما ذكره خطأ.

(انكم المقهورون)، وفي رواية أخرى: (انكم المظلومون).
وقال في ص ٩١ من الجزء الثالث في كلام طويل نقله عن كتاب المغني (لقاضي القضاة)
يبدأ من ص ٩٠ وينتهي في ٩٦: والمروي عن العباس انه خاطب أمير المؤمنين عليه السلام
في مرض النبي صلى الله عليه وآله ان يسأله عن القائم بالأمر بعده وانه امتنع من ذلك خوفا ان يصرفه عن اهل بيته فلا يعود إليهم ابدا.....
وأجاب عنه الشريف في ص ١٠١ بقوله: فاما الخبر الذي رواه عن العباس رضي الله عنه
من أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو سألت النبي صلى الله عليه وآله عن القائم بالأمر بعده فقد تقدم في كتابنا الكلام عليه وبينا انه لو كان صحيحا لم يدل على بطلان النص فلا وجه لإعادة ما قلناه فيه.
وما ذكره الشريف رحمه الله جواب للكاتب أيضا وهو ان هذا الخبر لو فرض صحة سنده –
ولا سند له – فلا يقاوم هذه الأخبار المتواترة القطعية المتضمنة لنص الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله على أمير المؤمنين عليه السلام. هذا مع أن تشكيك العباس في النص لا يدل على عدم وجود النص كما جاء في التأويل الذي ذكره الشريف.
هذا بالنسبة إلى صدر الرواية التي جاء بها الكاتب واما ما ذيله به من أن
أمير المؤمنين عليه السلام قال دخلنا على رسول الله.... إلى آخره فهذا أيضا خبر آخر نقله في كتاب الشافي قبل هذا الخبر عن الخصم اي كتاب المغني ورده الشريف أيضا بقوله في ص ١٠١: وبعد فبأزاء هذين الخبرين اللذين رواهما في أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يوص كما لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله الاخبار التي ترويها الشيعة من جهات عدة وطرق مختلفة المتضمنة لأنه عليه السلام وصى إلى الحسن ابنه وأشار اليه واستخلفه وأرشد إلى طاعته من بعده وهي أكثر من أن نعدها ونوردها ثم ذكر بعض ما روي في هذا الباب.
وهذه أيضا من مراوغات الكاتب حيث ينسب ما يرويه الشريف عن خصمه – ليرد عليه بعد
ذلك إلى نفس الشريف وكأنه اعتمد على هذه الرواية واستند إليها!!!
٢ – ويقول الكليني في الكافي نقلا عن الإمام جعفر بن محمد الصادق إنه لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين
فقال للعباس: يا عم محمد... تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عداته؟ فرد عليه
فقال: يا رسول الله بأبي وأمي إني شيخ كبير كثير العيال قليل المال من يطيقك وأنت تباري الريح، قال: فأطرق هنيهة ثم قال: يا عباس أتأخذ تراث محمد وتنجز

عداته وتقضي دينه؟ فقال كرد كلامه... قال: أما إني سأعطيها من يأخذها بحقها، ثم قال: يا علي، يا أخا

محمد، أتنجز عدات محمد وتقضي دينه وتقبض تراثه؟ فقال: نعم بأبي وأمي ذاك علي ولي (١).
وهذه الوصية كما هو ملاحظ، وصية عادية شخصية آنية، لا علاقة لها بالسياسة والإمامة والخلافة الدينية وقد عرضها الرسول في البداية على العباس بن عبد المطلب فأشفق منها وتحملها الإمام أمير المؤمنين طواعية (٢).
الرواية مع ضعفها سندا بسهل بن زياد الآدمي لا تدل على شئ مما يرومه الكاتب فهل اثبات وصية كهذه من رسول الله صلى الله عليه وآله ينفي نصبه للخلافة؟! وهل في هذه
الرواية جملة تدل على انحصار وصيته صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في ذلك؟! كلا ولكن الغريق يتشبث بكل حشيش وكم أتعب نفسه هذا الرجل ليؤيد مزعمته هذه أن أهل البيت
عليهم السلام لم يؤمنوا بالنص بل آمنوا بالشورى فلم يجد الا رواية ضعيفة تدل على أن هناك وصية أخرى للرسول صلى الله عليه وآله فأراد بذكرها ان يوهم للقارئ أن
أئمة الشيعة لا يدعون ايصاء بالخلافة وانما يدعون ايصاء بهذه الأمور. ولكن كيف يمكن الاستدلال بهذه الرواية على انحصار الوصاية في ذلك؟! ولو فرض دلالتها فهل تقاوم هذه الرواية عشرات الروايات المتواترات القطعيات التي ملأت كتب الشيعة مما صرح فيها بخلافته عليه السلام بل تجاوزتها فملأت كتب العامة أيضا؟!
٣ – وهناك وصية أخرى ينقلها الشيخ المفيد في بعض كتبه عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أوصى بها إليه قبل وفاته، وهي أيضا وصية أخلاقية روحية عامة وتتعلق بالنظر في الوقوف والصدقات (٣).
وهذه أيضا كسابقتها وإن لم أجدها في الأمالي والارشاد ولكنها مهما كانت فإنها على فرض الصحة لا تنفي الاستخلاف ولا تعارض الروايات الدالة على خلافته عليه السلام ولو
عارضت أيضا لم يكن لها خطر كما هو واضح ولكن الكاتب يرقص فرحا فقد وجد في هذه
الروايات الثلاث ضالته وهو يدعي ان تراث الشيعة يحفل بنصوص تؤكد التزام أهل البيت
بمبدأ الشورى!!! فتراه يقول:
وإذا ألقينا بنظرة على هذه الروايات التي يذكرها أقطاب الشيعة الإمامية كالكليني والمفيد والمرتضى فإننا نرى انها تكشف عن عدم وصية رسول الله للإمام علي بالخلافة
والإمامة وترك الامر شورى... (٤).

وقد ألقينا النظرة بل تأملنا بجد فرأينا الأحاديث لا تدل على ذلك ولا يتوهم منها الدلالة أصلا بل

---

(١) الكافي ١: ٢٣٦.
(٢ - ٤) تطور الفكر... ص ٢٠.

وجدناك كاذبا تنسب الحديث إلى الشافي وهو لم يذكره الا نقلا عن الخصم ليرده.
احجام الامام عن اخذ البيعة لنفسه
ثم قال: وهو ما يفسر احجام الإمام علي عن المبادرة إلى اخذ البيعة لنفسه بعد وفاة الرسول بالرغم من الحاح العباس بن عبد المطلب عليه بذلك حيث قال له امدد يدك
أبايعك وآتيك بهذا الشيخ من قريش (يعنى ابا سفيان) فيقال ان عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك من قريش أحد والناس تبع لقريش فرفض الإمام علي ذلك (١).
أقول: التاريخ يقول لنا ان الامام كان مشتغلا بتجهيز الرسول صلى الله عليه وآله حينما اجتمعت الأنصار في السقيفة ثم حضر أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فمنعوهم من التبايع وساعدهم على ذلك ضغائن الأوس والخزرج كما أسلفناه وتم الامر لابي بكر فهذه
البادرة التي أظهرها العباس - لو صحت الرواية - انما كان بعد مؤامرة السقيفة وتمامية الامر لابي بكر ومن الطبيعي ان يرفض الإمام (ع) كل اقتراح من هذا القبيل بعد أن بقي منفردا لا يمكنه الصولة إلا بيد جذاء ونتيجته أن لا يبقى موحد ابدا ولا يسمع صوت الشهادة على المآذن.
هذا مع أنه عليه السلام لم يكن بحاجة إلى اخذ البيعة لنفسه فقد بايعه المسلمون يوم الغدير بما فيهم أبو بكر وعمر ووجوه الصحابة وقال له عمر: بخ بخ لك يا أبا الحسن أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن - أو كل مسلم - على اختلاف الروايات، وقد رواه جمع كثير
من الحفاظ وأصحاب السنن جمعهم العلامة الأميني رحمه الله في كتاب الغدير حيث قال:
وخصوص حديث تهنئة الشيخين رواه من أئمة الحديث والتفسير والتاريخ من رجال السنة
كثير لا يستهان بعدتهم بين راو مرسلا له إرسال المسلم وبين راو إياه بمسانيد صحاح برجال ثقات تنتهي إلى غير واحد من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة والبراء بن
عازب وزيد بن أرقم....
ثم عد ستين حافظا من اهل السنة رووه في مصنفاتهم منهم ابن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥ في المصنف والامام احمد في سنده وابن جرير الطبري في تفسيره والحافظ الشهير الدارقطني
في سننه والثعلبي في تفسيره والخطيب البغدادي في تاريخه والغزالي في سر العالمين والشهرستاني في الملل والنحل والخوارزمي في مناقبه وابن الجوزي في مناقبه

أيضا والامام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير وابن الأثير في أسد الغابة وسبط ابن الجوزي في تذكرته وابن كثير في البداية والنهاية وغيرهم إلى

---

(١) تطور الفكر... ص ٢٠.

تمام الستين (١).
ومن الغريب جدا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب خيمة في المكان واجلس فيها
عليا عليه السلام كما في بعض هذه المصادر وأمر الناس ووجوه الصحابة رجالا ونساء حتى أمهات المؤمنين على ما في بعضها أيضا - كما نقله في الغدير - ان يبايعوا عليا ثم يقال إنه أراد بذلك اعلامهم انه ناصرهم وان عليهم ان يحبوه ويوالوه!!!
شعور الامام بالأولوية والأحقية
وفي ص ٢١: وبالرغم من شعور الإمام علي بالأحقية والأولوية في الخلافة، إلا أنه عاد فبايع أبا بكر، وذلك عندما حدثت الردة، حيث مشى إليه عثمان بن عفان فقال له: يا ابن عم، إنه لا يخرج أحد إلى قتال هؤلاء وأنت لم تبايع (
المرتضى، الشافي، ج ٣ ص ٢٤٢) فأرسل إلى أبي بكر أن يأتيه فأتاه أبو بكر فقال له: والله ما نفسنا عليك ما ساق الله إليك من فضل وخير، ولكنا كنا نظن أن لنا في هذا الأمر نصيبا استبد به علينا، وخاطب المسلمين قائلا: إنه لم يحبسني عن بيعة أبي بكر ألا أكون عارفا بحقه، ولكنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيبا استبد به علينا ثم بايع أبا بكر، فقال المسلمون: أصبت وأحسنت.
يروي الكاتب هاتين الروايتين عن المرتضى في الشافي وكأنه هو الراوي لها مع أنه رواها ضمن مجموعة من الروايات في نفس القضية عن البلاذري وقد قال فيه: وحاله في
الثقة عند العامة والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروف (٢). وغرض الشريف من نقل هذه الروايات اثبات ان بيعته عليه السلام لم تكن بطيب خاطر وتأييد لخلافة أبي بكر ولذلك قال في ذيل الحديث المذكور: ومن تأمل هذا الخبر وما جرى مجراه علم كيف وقعت الحال في البيعة وما الداعي إليها ولو كانت الحال سليمة والنيات
صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر ابا بكر ان يصير إلى أمير المؤمنين عليه السلام وحده وهذا امر ورد في الخبر المذكور ولم ينقله الكاتب لأنه ينافي غرضه الذي يتوخاه من نقل الحديثين المذكورين. صدر الرواية هكذا: عن عائشة قالت: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة

---

(١) للاطلاع راجع الغدير ١: ٢٧٠.
وانظر: مسند أحمد بن حنبل: ٤
٢٨١، وذكره عن أحمد في كنز العمال: ٦
٣٩٧،
فضائل أحمد: ١١١، ١٦٤، مصنف ابن أبي شيبة: ١٢

٧٨
١٢٦٧، تاريخ بغداد: ٨
٢٩٠،
البداية والنهاية: ٥
٢١٠، مناقب الخوارزمي: ٩٤، كفاية الطالب: ٦٢، فرائد
السمطين: ١
٣٨، ٧١. الرياض النضرة: ٢
١٦٩، وسيلة المآل في عد مناقب الآل: ١٠٩
(مخطوط).
(٢) الشافي ٣: ٢٤٠.

أشهر فلما ماتت ضرع (!) إلى صلح أبي بكر فأرسل اليه ان يأتيه فقال عمر: لا تأته وحدك قال وماذا يصنعون بي.....
ثم يفسر الكاتب ما نفث به صدر الإمام عليه السلام طيلة أيام خلافته من شكاوى عما صنع به القوم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله فيقول: ولا شك ان تمنع الإمام علي من المسارعة إلى بيعة أبي بكر كان بسبب أنه كان يرى نفسه أولى وأحق بالخلافة وهو كذلك، أو كان يرى ضرورة مشاركته في الشورى وعدم جواز الاستبداد بها دونه، وقد
سأله رجل من بني أسد: كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحق به؟ فقال: يا أخا بني أسد... أما الاستبداد بهذا المقام ونحن الأعلون نسبا والأشد برسول الله صلى الله عليه وآله نوطا، فإنها كانت أثرة شحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين.
ينقل الكاتب هنا بعض الاخبار والخطب مما يوهم انه عليه السلام انما كان يرى نفسه أحق بالخلافة من جهة الفضل والعلم والجهاد ولا يدعي نصا على نفسه وانما كان يؤمن
بالشورى كمبدأ لتعيين الخليفة ولذلك بايع أبا بكر فلنلاحظ الاخبار والخطب:
١ - خطبة ١٦٢ من نهج البلاغة وهي التي نقلناها آنفا عن الكاتب. وقد قال الامام بعد الجملة المذكورة والحكم الله والمعود اليه يوم القيامة... ولنتأمل الخطبة
هل معنى العبارة ان الامام يؤمن بالشورى كمبدأ لتعيين الخليفة؟ فلو صح ذلك فلماذا يشكو الامام المتقمصين للخلافة؟ وما ذنبهم إذا كان الناس اختاروهم للقيادة؟ أليس الواجب عليهم القيام بأعبائها إذا اختارتهم الأمة فلماذا يعبر الامام عنها بالإثرة.
والأثرة: الشئ يؤخذ ممن هو حق له أو نفس الأخذ من دون استحقاق، وفي الفائق انه الاستئثار بالفئ وغيره. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله قوله للأنصار: انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا. واعتقاد الامام انه أحق بالخلافة وأصلح لها حسب نظرية الشورى لا يعني الا ان الأولى للناس ان يختاروه اماما فان لم يفعلوا فلا شئ عليهم ولا على الذي يختارونه وليست هنا خلافة مغتصبه أو وضع في غير محله فان محله
هو الذي يختاره الناس سواء أصابوا الأصلح أم أخطأوا بل لا يجب عليهم ان يتحروا الأصلح فلماذا هذه الشكاوى وممن؟ ولماذا التعبير بان نفوسا شحت عليها وبخلت بها لو لم يكن له عليه السلام حق ثابت؟ ولماذا يهددهم بان الحكم الله واليه يوم القيامة؟
ثم يتابع الكاتب فيروي الخطبة الشقشقية متقطعة ونحن نرويها كاملة ليتضح الامر:
أما والله لقد تقمصها فلان (وفي نسخة ابن أبي قحافة) وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحا. ينحدر عني السيل، ولا يرقى إلي الطير، فسدلت

دونها ثوبا، وطويت عنها كشحا. وطفقت أرتئي بين أن أصول بيد جذاء، أو أصبر على طخية عمياء، يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير،

ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه!
فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجا، أرى تراثي نهبا، حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى فلان (وفي نسخة ابن الخطاب) بعده. ثم تمثل بقول الأعشى:
شتان ما يومي على كورها * ويوم حيان أخي جابر
فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته – لشد ما تشطرا ضرعيها! – فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلمها، ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم وإن أسلس لها تقحم، فمني الناس – لعمر الله – بخبط وشماس. وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة. وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أني أحدهم. فيا لله وللشورى! متى
اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر! لكني أسففت إذ أسفوا. وطرت إذ طاروا، فصغا رجل منهم لضغنه، ومال الآخر لصهره، مع هن وهن، إلى أن قام ثالث القوم نافجا حضنيه، بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أبيه
يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع، إلى أن انتكث عليه فتله، وأجهز عليه عمله، وكبت به بطنته!
فما راعني إلا والناس كعرف الضبع إلي، ينثالون علي من كل جانب، حتى لقد وطئ الحسنان، وشق عطفاي، مجتمعين حولي كربيضة الغنم. فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة،
ومرقت أخرى، وقسط آخرون: كأنهم لم يسمعوا الله سبحانه يقول: تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا، والعاقبة للمتقين
بلى! والله لقد سمعوها ووعوها، ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم، وراقهم زبرجها!
أما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم. ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز! (١)
ونستعرض الآن العبارات التي وردت في هذه الخطبة وتدل على أنه عليه السلام يرفض الشورى ولا يرى لغيره حقا بالخلافة لا بشورى ولا بغيرها ويعتقد انه حق غصب منه:
١ – تقمصها... اي لبسها ولا يحق له ذلك... ولو كان الامر موكولا إلى الناس يختارون من يريدون حسب نظرية الشورى لكانت الخلافة بعد اختيارهم – كما يزعمه الزاعمون – حقا له وليس قميصا لغيره لبسه ابن أبي قحافة غصبا وظلما.

---

(١) شرح نهج البلاغة لمحمد عبدة ١: ٣٤ (الخطبة الشقشقية).

٢ – وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى. يشبه الإمام عليه السلام الخلافة والإمامة بالرحى ونفسه الزكية بقطبها والرحى لا تدور الا على قطبها فهو يرى لنفسه منزلة لا يمكن للخلافة الا ان تدور عليه وتكون بيده سواء أراد الناس أم ابوا ولو كان الامر موكولا إلى الناس لم يكن لاحد منزلة القطب في رحى الخلافة وانما القطب لها من اختاره الناس سواء كان صالحا أم غير صالح إذ لا حق لاحد خارج نطاق الشورى
وانتخاب الناس. والطريف ان الإمام عليه السلام يعلن بان أبا بكر يعلم ذلك ومن أين علمه أبو بكر مع أنهم كانوا يزعمون أن عليا شاب لا ترضي بزعامته مشايخ العرب فلا معنى لهذه الجملة الا الإشارة إلى النص الذي كان يعلم به أبو بكر كما يعلمه سائر الصحابة.
٣ – وطفقت أرتئي بين ان أصول بيد جذاء... هذه العبارة تدل بوضوح على أنه عليه السلام لو كانت له يد قادرة على الحرب وأعوان على الصولة على القوم لحاربهم وقاتلهم
واخذ منهم الزعامة بالقوة وانما منعه عن ذلك فقد أنصار أقوياء يبذلون النفس في سبيل الحق. وعلى ماذا يقاتل الامام لو لم يكن له حق مغصوب مسلوب؟! ولو كان الامر شورى
وبانتخاب الناس فالحق هو ما اختاروه ولم يكن هناك ما يبرر الصولة على القوم والإطاحة بهم فهذه الجملة صريحة في أن له عليه السلام حقا ثابتا في زعامة المسلمين ليس لاحد ان يغتصبه سواء تجمعت الأمة على أحد أم تفرقوا.
وقد تكرر من الإمام عليه السلام القول بهذا المضمون فمنها قوله في الخطبة (٥) من نهج البلاغة: ايها الناس شقوا أمواج الفتن بسفن النجاة، وعرجوا عن طريق المنافرة، وضعوا تيجان المفاخرة، أفلح من نهض بجناح، أو استسلم فأراح، ماء آجن، ولقمة يغص بها آكلها، ومجتني الثمرة لغير وقت إيناعها كالزارع بغير أرضه ، فإن أقل يقولوا: حرص على الملك، وإن أسكت يقولوا: جزع من الموت.
هيهات بعد اللتيا والتي! والله لابن أبي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي أمه، بل اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوي البعيدة.
قال ابن أبي الحديد في ذيل الخطبة: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، واشتغل علي عليه السلام بغسله ودفنه، وبويع أبو بكر، خلا الزبير وأبو سفيان وجماعة من المهاجرين بعباس وعلي عليه السلام لإجالة الرأي، وتكلموا بكلام يقتضي الاستنهاض والتهييج، فقال العباس رضي الله عنه: قد سمعنا قولكم فلا لقلة نستعين بكم، ولا لظنة نترك آراءكم، فأمهلونا نراجع الفكر، فإن يكن لنا من الاثم مخرج يصر بنا وبهم الحق صرير الجدجد، ونبسط إلى المجد أكفا لا نقبضها أو نبلغ المدى، وإن تكن الأخرى، فلا لقلة في العدد ولا لوهن في الأيد، والله لولا

أن الاسلام قيد الفتك، لتدكدكت جنادل صخر يسمع اصطكاكها من المحل العلي.
يتبع

فحل علي عليه السلام حبوته، وقال: الصبر حلم، والتقوى دين، والحجة محمد، والطريق الصراط، ايها الناس شقوا أمواج الفتن.... (الخطبة).... فدخل إلى منزله وافترق القوم (١).
وفي تذكرة ابن الجوزي: لما دفن رسول الله.... ونقل الخطبة باختلاف (٢).
وقوله عليه السلام: أفلح من نهض بجناح واستسلم فأراح كالصريح في أنه لو كان له جناح لنهض وقام بالسيف ولكن حيث لا جناح له فهو يستسلم ليريح الناس ولا يوجب ازعاجهم دون جدوى.
وفي الشطر الأخير من الخطبة بين عليه السلام ان استسلامه ليس خوفا من الموت وقد أنس به مليا في خضم الحروب فهو آنس به من الطفل بثدي أمه ولكنه انطوى على مكنون
علم يمنعه من المطالبة بالقوة وهو - كما بينه في مواضع كثيرة - خوف الفتنة وانقسام المسلمين، والضغائن الجاهلية بعد كامنة في النفوس، فان وجدت لها مخرجا فارت، وعاد الامر جذعة، وارتد الناس إلى الجاهلية، والمنافقون يكيدون للدين الحديث المكائد، وفي المسلمين سماعون لهم. والخطر محدق بهم من الخارج أيضا حيث الإمبراطوريات المهددة تحاول انتهاز الفرص للقضاء على كل خطر يهدد كيانها. ولذلك
رد الإمام عليه السلام اقتراح أبي سفيان بأنه يملأ المدينة خيلا ورجلا.
وقوله عليه السلام في الخطبة (٢٦): فنظرت فإذا ليس لي معين إلا اهل بيتي فضننت بهم عن الموت وأغضيت على القذى، وشربت على الشجا، وصبرت على اخذ الكظم وعلى
أمر من طعم العلقم (٣).
ومثله على اختلاف يسير الخطبة ٢١٧ ففيها: فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا ساعد الا اهل بيتي فضننت بهم عن المنية فأغضيت على القذى وجرعت ريقي على الشجا
وصبرت من كظم الغيظ على امر من العلقم وآلم للقلب من وخز الشفار (٤).
٤ - أرى تراثي نهبا. وهذه الجملة أيضا صريحة في أن الإمام عليه السلام كان يرى نفسه وارث الزعامة والولاية فهو لم يتحدث هنا عن ارث المال ولم يكن هو وارث النبي
صلى الله عليه وآله شرعا لو كان له مال موروث بل كان المال لزوجاته وابنته مع أن كلامه هنا يدور حول الخلافة وتقمص أبي بكر لها فهي التراث المنهوب وهذا صريح في أن
خلافة الرسول صلى الله عليه وآله في الولاية والأقرة على المسلمين ليست حقا للناس يختارون من شاؤوا بل تراث يورثه الرسول صلى الله عليه وآله من شاء وانه أورثها

---

(١) نهج البلاغة ١: ٢١٨.
(٢) تذكرة الخواص: ١٢٨، البحار ٢٨: ٢٣٣.
(٣) نهج البلاغة ١: ١٢٢.
(٤) نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٣٣٦.

عليا عليه السلام بالنص وانهم غصبوها منه كما قال عليه السلام في خطبة أخرى:
فوالله ما زلت مدفوعا عن حقي مستأثرا علي منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله حتى يومنا هذا (١).
٥ - فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها... حيث إن الإمام عليه السلام لم يتعجب منه كيف عقد الخلافة لآخر ولم يترك
الامر للشورى وانتخاب الناس ولو كان الامام يؤمن بالشورى كمبدأ لتعيين الخليفة لكان
هذا هو وجه العجب حيث استند أبو بكر في شرعية خلافته إلى الشورى - كما يزعمون - ثم
عين الخليفة من بعده بالنص ولكنه عليه السلام لم يبد عجبا من ذلك وانما تعجب منه كيف عقدها لآخر وهو يستقيل منها في حياته ويشير بذلك إلى قول أبي بكر في خطبة له:
أقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم (٢).
ويستشهد الكاتب بعد ذلك بهذه الرواية المروية عن زيد بن علي عن الامام
أمير المؤمنين عليه السلام يقول: بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري وألزقت كلكلي بالأرض يروي الكاتب هذه القطعة من الحديث
عن الشافي للشريف المرتضى رحمه الله (٣: ١١٠) ونحن ننقله كاملا:... ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمرو قد والله علم أني أولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي
وانتظرت امري ثم إن عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة فقال:
اقتلوا الأقل فكظمت غيظي وانتظرت امري وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت الا القتال
أو الكفر بالله.
ويعقب الكاتب على نقل هذه الخطب والكلمات بقوله: وفي هذه الخطب يشير الإمام علي
بن أبي طالب إلى أولويته بالخلافة وأحقيته بها وان أهل البيت هم الثمرة إذا كانت قريش شجرة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يشير إلى مسألة النص عليه من رسول الله أو تعيينه خليفة من بعده....
وقد تبين بما مر انه عليه السلام لا يقصد بهذه العبارات انه أولى بالخلافة بل إن الخلافة حق له غصب منه وكذلك كلامه هذا فإنه لا يقول: وانا أولى بها منهم كما

يتوهمه أو يوهمه الكاتب بل يقول: وانا أولى بهم مني بقميصي هذا كما صرح بذلك في عبارته التالية وقد والله علم (يعني أبا بكر) أني أولى بالناس مني بقميصي هذا... ومن المعلوم أنه عليه السلام يملك قميصه فمراده بهذا الكلام ليس أولويته بالخلافة بل المراد انه أولى بالناس من الناس أنفسهم وانه يملك أمورهم أكثر مما يملك قميصه.

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ٦.
(٢) الإمامة والسياسة ١: ٢٢، كنز العمال ٥: ٥٨٨ ح ١٤٠٤٦، تاريخ الطبري ٣: ٢١٠ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٦٩.

فهذه العبارة غاية في الدلالة والصراحة بأنه عليه السلام ولي أمر الناس ولاية مطلقة عامة شاملة لجميع شؤونهم ولاية تفوق ملكية الانسان لقميصه الذي يلبسه. هل يمكن ان
يحصل هذه الولاية لإنسان على الناس الا بجعل من الله تعالى؟! من الواضح ان ولاية كهذه لا تحصل بانتخاب الناس واختيارهم مع أنهم لم يختاروه خليفة وقائدا. فانظر مدى
الفرق بين مفاد كلام الامام وما يروم الكاتب ان يحمل عليه كلامه عليه السلام.
ثم قال الكاتب: وينقل الكليني رواية عن الإمام محمد الباقر يقول فيها ان الامام عليا لم يدع إلى نفسه وانه أقر القوم على ما صنعوا وكتم امره وما وجدت هذا الحديث في الموضع الذي أشار اليه الكاتب اي الروضة من الكافي: ٢٤٦ ولا في مواضع
أخرى تعد من مظانه رغم البحث والفحص ومهما كان فلا يزيد هذا الحديث شيئا على ما
ذكر فمن الواضح انه عليه عليه السلام لم يدع إلى نفسه علانية بحيث يوجب شق عصا المسلمين وهو الذي يقول لما عزم القوم على بيعة عثمان: لقد علمتم أني أحق الناس بها من غيري ووالله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور الا علي خاصة التماسا لأجر ذلك وفضله وزهدا فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه الخطبة ٧٤. وغير ذلك مما قاله عليه السلام في ذلك.
يقول الكاتب: وإذا كان حديث الغدير يعتبر أوضح وأقوى نص من النبي بحق أمير المؤمنين، فإن بعض علماء الشيعة الإمامية الأقدمين، كالشريف المرتضى، يعتبره نصا خفيا غير واضح بالخلافة، حيث يقول في الشافي: إنا لا ندعي علم الضرورة في النص، لا لأنفسنا ولا على مخالفينا، وما نعرف أحدا من أصحابنا صرح بادعاء ذلك (١).
من الغريب والمخجل ان ينسب إلى الشريف ذلك وفي هذا الموضع بالذات من كتابه وهو
انما يحاول فيه اثبات النص على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام ويرد على قاضي القضاة المعتزلي فلننظر ماذا يقول الشريف ليتبين مدى مراوغة الرجل:
قال الشريف قبل هذه العبارة بصفحات أي في الصفحة ٦٥: الذي نذهب اليه أن النبي صلى الله عليه وآله نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة بعده، ودل على وجوب فرض طاعته ولزومها لكل مكلف، وينقسم النص عندنا في الأصل إلى قسمين أحدهما
يرجع إلى الفعل ويدخل فيه القول، والآخر إلى القول دون الفعل. فأما النص بالفعل والقول، فهو ما دلت عليه أفعاله صلى الله عليه وآله وأقواله المبينة لأمير

المؤمنين عليه السلام من جميع الأمة، الدالة على استحقاقه من التعظيم والاجلال

---

(١) تطور الفكر.... ص ٢٢.

(إلى أن قال في ص ٦٧):
فأما النص بالقول دون الفعل ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: ما علم سامعوه من الرسول صلى الله عليه وآله مراده منه باضطرار، وإن كنا الآن نعلم ثبوته والمراد منه استدلالا وهو النص الذي في ظاهره ولفظه الصريح بالإمامة والخلافة، ويسميه أصحابنا النص الجلي كقوله عليه السلام سلموا على علي بإمرة المؤمنين، وهذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا (١).
والقسم الآخر: لا نقطع على أن سامعيه من الرسول صلى الله عليه وآله علموا النص بالإمامة منه اضطرارا ولا يمتنع عندنا أن يكونوا علموه استدلالا من حيث اعتبار دلالة اللفظ، وما يحسن أن يكون المراد أو لا يحسن.
فأما نحن فلا نعلم ثبوته والمراد به إلا استدلالا كقوله صلى الله عليه وآله:
أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ومن كنت مولاه فعلي مولاه، وهذا الضرب من النص هو الذي يسميه أصحابنا النص الخفي.
ثم النص بالقول ينقسم قسمة أخرى إلى ضربين:
فضرب منه تفرد بنقله الشيعة الإمامية خاصة، وإن كان بعض من لم يفطن بما عليه فيه من أصحاب الحديث قد روى شيئا منه، وهو النص الموسوم بالجلي.
والضرب الآخر رواه الشيعي والناصبي وتلقاه جميع الأمة بالقبول على اختلافها، ولم يدفعه منهم أحد يحفل بدفعه يعد مثله خلافا وان كانوا قد اختلفوا في تأويله وتباينوا في اعتقاد المراد به وهو النص الموسوم بالخفي الذي ذكرناه ثانيا (٢).
لاحظ هذه العبارة فإنه يقول إن النص بالقول على قسمين قسم أوجب العلم الضروري للسامعين في ذلك الوقت وان كان لا يوجب لنا في هذا الزمان علما ضروريا لعدم وجود
القرائن الحالية الدخيلة في وضوح الدلالة أولم يثبت وقوعه لنا بعلم ضروري ولكنا نعلمه ونعلم دلالته أيضا بعلم استدلالي. فالفرق بيننا وبينهم انهم يعلمون به وبدلالته ضرورة بمعنى انه لا يحتاج ايجابه للعلم والقطع إلى استدلال وترتيب مقدمات لأنهم كانوا شاهدين على ذلك فلا حاجة إلى اثبات تواتره ولان القرائن الحالية توجب القطع بالمراد واما نحن فيمكننا تحصيل العلم والقطع بذلك ولكن بعد استدلال وترتيب مقدمات يوجب

---

(١) وهو حديث يوم الدار، انظر تاريخ الطبري ٢: ٣٢١.
(٢) الشافي ٢: ٦٥ - ٦٨.

اثبات تواتر النقل ووضوح الدلالة. فهذا هو الفرق بين النص الجلي والنص الخفي عنده وعند أصحابنا كما يقول.
ولنعد الآن إلى عبارته التي نقلها الكاتب وننقل ما قبلها وما بعدها ليتضح المراد:
قال صاحب الكتاب: (اي قاضي القضاة المعتزلي): فان قيل انا ندعي هذا الجنس من الاضطرار لمن فتش عن الأخبار وأزال عن قلبه الشبهة، ولم يسبق إلى اعتقاد فاسد ، فأما من حصل فيه بعض هذه الوجوه لم يحصل له الضرورة، ولذلك يحصل الاضطرار
لطوائف الشيعة ولا يحصل للمخالفين.
قيل لهم: إذا كان ذلك هو الحجة وقد أقررتم أنه لا يحصل للمخالف فيجب أن يكونوا في أوسع العذر في مخالفتكم وأن لا يلحقهم الذم بذلك.
فان قالوا: إنما نذمهم من حيث اعتقدوا إمامة غير أمير المؤمنين عليه السلام لشبهة.
قيل لهم: فيجب أن لا يلحق من شك في ذلك وتوقف الذم ويكون معذورا في ذلك وذلك
ينقض أصلهم في الإمامة لأنهم يجعلونها من أعظم أركان الدين وأصلا لسائر الشرائع (فكيف يصح أن لا يعلمها من خالفهم مع علمه بفروع الدين التي هي الصلاة والصيام وغير
ذلك).
يقال له: قد بينا أنا لا ندعي علم الضرورة في النص لا لأنفسنا ولا على مخالفينا ، وما نعرف أحدا من أصحابنا صرح بادعاء ذلك ولكنا نكلمك على ما يلزمك دون ما نذهب إليه ونعتقده حقا.
أما ادعاؤك أن يكون المخالف لنا في أوسع العذر إذا لم يعرف النص ضرورة، فباطل لا يدخل في مثله شبهة على مثلك لأنا إنما ألزمناك أن يرتفع العلم الضرورة عنهم بالنص على وجه كانوا فيه هم المانعين لأنفسهم منه، وهم مع كونهم مانعين من وقوعه متمكنون من إزالة المانع، والخروج عما ارتفع من أجله العلم بالنص من الشبهة أو السبق إلى الاعتقاد، ولو شاءوا لفارقوا ذلك فوقع لهم العلم الضروري، فكيف يجب على
هذا أن يكونوا معذورين... (١).
وخلاصة القول ان قاضي القضاة يدعي ان العلم الضروري بالنص من الرسول صلى الله عليه وآله على خلافة علي عليه السلام انما يحصل لمن فتش الاخبار وبحث عن النص ولم
يكن على شبهة وعقيدة مخالفة قبل ذلك ولا يحصل العلم الضروري لمن لم يفتش عنها أو

فتش وكان على اعتقاد راسخ بعدم وجود النص فإنه يأول ما يراه أو يمنع حصول التواتر وعلى ذلك فهو معذور في عدم حصول العلم له وإذا كان كذلك فيأتي الاشكال في أصل ثبوت
النص بأنه كيف لم يحصل الشك والشبهة للمسلمين جميعا المعترفين بالنبوة في وجوب
الصلاة والصوم وحصل لهم الشك في ثبوت نص الخلافة ولم يحصل

---

(١) الشافي ٢: ٩٧ - ٩٨.

العلم الضروري الا للشيعة وبذلك يتبين انه لا يوجد نص يوجب العلم الضروري بذلك. هذا
خلاصة مدعى القاضي.
ويرد عليه الشريف بانا لا ندعي العلم الضروري بالنص لا لنا ولا لمخالفينا بل ندعى ان هذه الأخبار الواردة من طرقكم - ولا نكلمك على ما نعتقده حقا - يوجب العلم الاستدلالي اي يحصل العلم بعد ملاحظة الحجج والأدلة المثبتة لصحة الاخبار وتواترها ووضوح دلالتها واما قولك: ان من لم يلاحظ هذه الأدلة فهو معذور غير صحيح لأنهم هم المانعون عن تحقق هذا العلم لهم حيث لم يلاحظوا الأدلة وكيفية دلالتها على وجه يوجب العلم الضروري لهم ولو من طريق الاستدلال وهذا لا يوجب عذرا.
وما ذكره الشريف صحيح وواضح جدا فان من سمع بالرسالات واحتمل ان يكون هناك شريعة
وحساب ومعاد لا يجوز له عقلا التغافل عنه والاشتغال بملاهي الحياة الدنيا ولا يكون معذورا امام الله تعالى بأنه لم يثبت له بالعلم الضروري صحة ما جاء به الرسل فكما أن رجلا كهذا ليس معذورا قطعا كذلك لا يعذر المخالف الذي يتغاضى ويتجاهل وجود هذه
النصوص ووجود كتب استدلالية علمية لعلماء الشيعة فلا يراجعها لئلا يحصل له العلم بفساد مذهبه الذي بنى عليه شؤون حياته.
وهكذا يتبين ان ما رامه الكاتب ان يستفيده من عبارة حذف أولها وآخرها في كتاب الشافي للشريف المرتضى هو عكس ما يقصده الشريف تماما.
قال الكاتب: ولذلك فإن الصحابة لم يفهموا من حديث الغدير أو غيره من الأحاديث معنى النص والتعيين بالخلافة، ولذلك اختاروا طريق الشورى، وبايعوا أبا بكر
كخليفة من بعد الرسول، مما يدل على عدم وضوح معنى الخلافة من النصوص الواردة بحق الإمام علي، أو عدم وجودها في ذلك الزمان (١).
تبين مما مر في فصل نظام الشورى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ان بيعة أبي بكر لم تقم على أساس الشورى وانما كانت فلتة وقى الله شرها كما يعتقد الشيخان أبو بكر وعمر. ومهما كان فلقائل أن يقول: ان البيعة وإن لم تتم على أساس الشورى يومذاك الا ان المسلمين بايعوا تدريجيا فلم يختلف عليه اثنان وحصل الاجماع ولله الحمد!
ولكن الواقع ان ما حدث في ذلك العهد كان أشبه شئ بانقلاب عسكري لم يترك مجالا
لاحد ان يبدي رأيه أو يخالف من دعي باسم خليفة الرسول صلى الله عليه وآله فان ذلك
كان يعد شقا لعصا

---

(١) تطور الفكر... ص ٢٢.

المسلمين ومبررا لسفك دمه ومع ذلك فان هناك من لم يبايع أصلا كسعد بن عبادة ومن
بايع كرها وهم جماعة كثيرة أعلنوا كراهتهم وعلى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام ويكفيك دليلا على ذلك ما مر من خطبه اللاذعة التي صرح فيها بأنه لم يكن مكرها فحسب بل كان عازما على ثورة دموية تقلب نظام الحكم ولكنه لم يستطع لخذلان الناس
إياه وقد ورد في الروايات انه كان يسير على نوادي الأنصار ليلا ومعه سيدة النساء سلام الله عليها يستنصرهم على غاصبي حقه فكانوا يعتذرون بسبق بيعتهم لابي بكر وانهم
لو سمعوا داعيته قبلها لأجابوا.
وقد ورد ذكر ذلك في كتاب معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام حيث كتب:
وأعهدك
أمس تحمل قعيدة بيتك ليلا على حمار ويداك في يدي ابنيك حسن وحسين يوم بويع أبو بكر
، فلم تدع أحدا من أهل بدر والسوابق إلا دعوتهم إلى نفسك، ومشيت إليهم بامرأتك، وأدليت إليهم بابنيك، واستنصرتهم على صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يجبك منهم إلا أربعة أو خمسة، ولعمري لو كنت محقا لأجابوك ولكنك ادعيت باطلا ، وقلت ما لا يعرف، ورمت ما لا يدرك، ومهما نسيت فلا أنسى قولك لأبي سفيان لما
حركك وهيجك لو وجدت أربعين ذوي عزم منهم لناهضت القوم فما يوم المسلمين منك
بواحد (١).
ومع ذلك فهناك من الصحابة من أنكر على أبي بكر جلوسه على منبر الخلافة وان بايع بعد ذلك مكرها كما ورد من طرقنا وهم جماعة من المهاجرين والأنصار منهم خالد بن
سعيد بن العاص والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب وعمار بن ياسر وأبو ذر الغفاري وسلمان
الفارسي وعبد الله بن مسعود وبريدة الأسلمي وخزيمة بن ثابت وسهل بن حنيف وأبو أيوب
الأنصاري وأبو الهيثم بن التيهان وغيرهم (٢).
الشورى عند أمير المؤمنين عليه السلام
يحاول الكاتب ان يثبت ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يؤمن بالشورى كنظام لتعيين القائد وقد تبين بما ذكرناه في فصل الشورى عند أهل البيت عليهم السلام وفصل

شعور الامام بالأولوية والأحقية انه عليه السلام كان يرى لنفسه حقا ثابتا بالنص وانه لو كان متمكنا من اخذ حقه بالقوة لحاربهم على ذلك ولو كان يرى ان ذلك حق للناس لم يكن لذلك مبرر وانما كان له الحق في ارشاد الناس وتوجيههم وبيان فضائله لهم ليختاروه ولم يكن له الحق في محاربة من اختاره الناس كما يزعمه

---

(١) شرح النهج ١: ١٣١، وج ٣: ٥، البحار ٢٨: ٣١٣.
(٢) راجع البحار ٢٨: ١٨٩ و ٢٠٨.

دعاة الشورى.
ولكن الكاتب يحتج بدخول الامام في الشورى الذي عينها عمر لاختيار أحدهم خليفة واحتجاجه عليه السلام بفضائله ودوره في خدمة الاسلام وعدم إشارته إلى موضوع النص
عليه أو تعيينه خليفة من بعد الرسول صلى الله عليه وآله ولو كان حديث الغدير يحمل هذا المعنى لا شار الامام إلى ذلك وحاججهم بما هو أقوى من ذكر الفضائل ص ٢٣.
والجواب عن ذلك واضح، فان الإمام ما كان يمكنه هذا الاحتجاج في شورى عينها عمر
إذ يستوجب ذلك القدح في خلافته وخلافة من سبقه وهو وان صرح في مواطن عديدة بأنهما
غصبا حقه إلا أنه لا يمكنه الاحتجاج في مثل هذه الشورى بذلك فإنه انما دخلها بعد التنازل عن حقه الأول فلا يمكنه الاستناد إليه وهو انما دخل الشورى لئلا يقال ان انتخاب عثمان انما تم من جهة عدم اشتراك علي عليه السلام في الشورى فلو كان لم
يدخل في الشورى لاعترض عليه الناس بذلك فأراد أن يقطع عذرهم ويبطل احتجاجهم ليظهر
للناس ان انتخاب عثمان انما كان حسب مكيدة لمبتكر الشورى.
اذن فدخوله في الشورى لا يدل على قبوله لها، مع أن هذه الشورى ليست شورى واقعية
فلم يشترك فيها المسلمون بأجمعهم، ولا المهاجرون والأنصار، بل ولا جميع أهل الحل
والعقد، مع أن كل ذلك تخصيص بلا مبرر، ثم اختيار هذه المجموعة بما فيهم عبد الرحمن بن عوف مع تمايله إلى صهره عثمان – كما ذكره الإمام علي عليه السلام في الشقشقية – وترجيح المجموعة التي فيها عبد الرحمن بنص الخليفة من دون أي مبرر أو
مرجح يكشف لنا المكيدة التي دبرها الخليفة لإزاحة الحق عن أهله، فهذه لم تكن شورى
كيف ما تصورناها بل هي مكيدة سياسية، ودخول الامام فيها لا يفيد دعاة هذا النظام.
واحتجاجه بفضائله دون النص أيضا لا يدل على عدم النص لما ذكرناه من انه لا يمكن الاحتجاج به في تلك المجموعة. وانما يصح أن يسأل عن وجه عدم استناد الامام إلى النص يوم السقيفة واحتجاجا على الشيخين، دون يوم الشورى واحتجاجا على مناوئيه ذلك اليوم. والواقع ان الإمام عليه السلام استند إلى النص يوم السقيفة ولكنه خرج عن داره متأخرا، وبعد انتهاز الشيخين واتباعهما فرصة اشتغال الإمام عليه السلام

بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله، ومع ذلك فقد كان يخرج الإمام عليه السلام من داره ليلا يأخذ أهل بيته ويمر على أبواب الصحابة ويذكرهم بالنصوص التي صرح بها الرسول صلى الله عليه وآله، ولكنهم كانوا يعتذرون بسبق بيعتهم لأبي بكر، كما أن الصحيح الوارد عن طرقنا ان الإمام عليه السلام وأصحابه الذين مر ذكرهم احتجوا على أبي
بكر وعمر وحزبهما بالنصوص المذكورة ولكن لم يعيروا لذلك اهتماما واستمروا على نهجهم محتجين بان العرب لا ترضى ان تكون النبوة والخلافة في

بيت واحد، والملاحظ المنصف يحصل له القطع بان الشيخين لم يكتفيا بمنع علي عليه السلام حقه بل حاولا أن لا ينال علي ذلك بعد وفاتهما أيضا، فتجد انها احتجا عليه بأنه شاب وان مشيخة الصحابة لا يرضون بتأمر شاب عليهم ومع ذلك فلم يرض عمر
أن يجعل الخلافة له من بعده ولم يكن الامام آنذاك شابا، بل حاول بالمكيدة التي ذكرنا شطرا منها في تعيين عناصر الشورى أن يمنعه من الوصول إليه، ولو لم يقتل عثمان لما آل الأمر إليه عليه السلام بعده أيضا.
هذا وهناك رأي آخر يسلم ان الإمام عليه السلام لم يواجه الحاكمين بنصوص الخلافة ولكنه يرى ان هناك مبررات لهذا السكوت، ومع انا لا نوافق على ذلك، بل نعتقد ان الامام وأصحابه وأهل بيته بما فيهم سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء سلام الله عليها جابهوا الحاكمين بل وسائر الصحابة بتلك النصوص كما مر ذكره ولكنا نذكر هذه
الفكرة لأنها تستحق الدراسة والتأمل ومن لم يطمئن بتصريح الامام، له أن يفسر ذلك بهذا الرأي.
يقول المفكر الاسلامي الكبير سيدنا الشهيد محمد باقر الصدر رضوان الله عليه في كتابه القيم فدك في التاريخ:
ونحن نتبين من الصورة المشوشة التي عرفناها عن تلك الظروف والأوضاع ان الاعتراض
بتلك النصوص المقدسة والاحتجاج بها في ساعة ارتفع فيها المقياس الزئبقي للأفكار المحمومة والأهواء الملتهبة التي سيطرت على الحزب الحاكم إلى الدرجة العالية كان من
التقدير المعقول افتراض النتائج السيئة له لأن أكثر النصوص التي صدرت من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأن الخلافة لم يكن قد سمعها الا مواطنوه في المدينة من مهاجرين وأنصار فكانت تلك النصوص اذن الأمانة الغالية عند هذه الطائفة التي لابد أن تصل عن طريقهم إلى سائر الناس في دنيا الاسلام يومئذ والى الأجيال المتعاقبة والعصور المتتالية. ولو احتج الامام على جماعة أهل المدينة بالكلمات التي سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه وأقام منها دليلا على إمامته وخلافته لكان الصدى الطبيعي لذلك أن يكذب الحزب الحاكم صديق الأمة في دعواه وينكر تلك النصوص
التي تمحو من خلافة الشورى لونها الشرعي وتعطل منها معنى الدين.
وقد لا يجد الحق صوتا قويا يرتفع به في قبال ذلك الانكار لأن كثيرا من قريش وفي مقدمتهم الأمويون كانوا طامحين إلى مجد السلطان ونعيم الملك وهم يرون في تقديم الخليفة على أساس من النص النبوي تسجيلا لمذهب الإمامة الإلهية، ومتى تقررت هذه

النظرية في عرف الحكم الاسلامي كان معناها حصر الخلافة في بني هاشم آل محمد الأكرمين وخروج غيرهم من المعركة خاسرا. وقد نلمح

هذا اللون من التفكير في قول عمر لابن عباس معللا اقصاء علي عن الامر: ان قومكم كرهوا ان يجمعوا لكم الخلافة والنبوة (١) فقد يدلنا هذا على أن اسناد الامر إلى علي في بداية الامر كان معناه في الذهنية العامة حصر الخلافة في الهاشميين وليس لذلك تفسير أولى من أن المفهوم لجمهرة من الناس يومئذ من الخلافة العلوية تقرير شكل ثابت
للخلافة يستمد شرعيته من نصوص السماء لا من انتخاب المنتخبين فعلي ان وجد نصيرا من
علية قريش يشجعه على مقاومة الحاكمين فإنه لا يجد منهم عضدا في مسألة النص إذا تقدم
إلى الناس يحدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد سجل الخلافة لأهل بيته حين قال: اني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي الخ.
وأما الأنصار فقد سبقوا جميع المسلمين إلى الاستخفاف بتلك النصوص والاستهانة بها إذ حدت بهم الشراهة إلى الحكم إلى عقد مؤتمر في سقيفة بني ساعدة ليصفقوا على يد
واحد منهم فلن يجد علي فيهم إذا استدل بالنصوص النبوية جنودا للقضية العادلة وشهودا
عليها لأنهم إذا شهدوا على ذلك يسجلون على أنفسهم تناقضا فاضحا في يوم واحد وهذا ما
يأبونه على أنفسهم بطبيعة الحال.
وليس في مبايعة الأوس لأبي بكر أو قول من قال: لا نبايع الا عليا مناقضة كتلك المناقضة لأن المفهوم البديهي من تشكيل مؤتمر السقيفة ان مسألة الخلافة مسألة انتخاب لا نص فليس إلى التراجع عن هذا الرأي في يوم اعلانه من سبيل.
وأما اعتراف المهاجرين بالأمر فلا حرج فيه لأن الأنصار لم يجتمعوا على رأي واحد في
السقيفة وانما كانوا يتذاكرون ويتشاورون ولذا نرى الحباب بن المنذر يحاول بث الحماسة في نفوسهم والاستمالة بهم إلى رأيه بما جلجل به في ذلك الاجتماع من كلام
وهو يوضح انهم جمعوا لتأييد فكرة لم يكن يؤمن بها الا بعضهم.
واذن فقد كان الامام يقدر انه سوف يدفع الحزب الحاكم إلى انكار النصوص والاستبسال
في هذا الانكار إذا جاهر بها ولا يقف إلى جانبه حينئذ صف ينتصر له في دعواه لان الناس بين من قادهم الهوى السياسي إلى انكار عملي للنص يسد عليهم مجال التراجع بعد

ساعات وبين من يرى ان فكرة النص تجعل من الخلافة وقفا على بني هاشم لا ينازعهم فيها
منازع. وإذا سجلت الجماعة الحاكمة وأنصارها انكارا للنص واكتفى الباقون بالسكوت في
الأقل فمعنى هذا ان النص يفقد قيمته الواقعية وتضيع بذلك مستمسكات الإمامة العلوية كلها ويؤمن العالم الاسلامي الذي كان بعيدا عن مدينة النبي صلى الله عليه وآله على انكار المنكرين لأنه منطق القوة الغالب في ذلك الزمان.

---

(١) راجع تاريخ الكامل ج ٣ ص ٢٤.

ولنلاحظ ناحية أخرى فان عليا لو ظفر بجماعة توافقه على دعواه وتشهد له بالنصوص النبوية المقدسة وتعارض انكار الفئة الحاكمة كان معنى ذلك أن ترفض هذه الجماعة خلافة أبي بكر وتتعرض لهجوم شديد لكيانه السياسي إلى حد بعيد فإنه لا يسكت عن هذا
اللون من المعارضة الخطرة فمجاهرة علي بالنص كانت تجره إلى المقابلة العملية وقد عرفنا سابقا انه لم يكن مستعدا لا علان الثورة على الوضع القائم والاشتراك مع السلطات المهيمنة في قتال.
ولم يكن للاحتجاج بالنص اثر واضح من أن تتخذ السياسة الحاكمة احتياطاتها وأساليبها
الدقيقة لمحو تلك الأحاديث النبوية من الذهنية الاسلامية لأنها تعرف حينئذ ان فيها قوة خطر على الخلافة القائمة ومادة خصبة لثورة المعارضين في كل حين.
واني اعتقد أن عمر لو التفت إلى ما تنبه اليه الأمويون بعد أن احتج الامام بالنصوص في أيام خلافته واشتهرت بين شيعته من خطرها لاستطاع أن يقطعها من أصولها ويقوم بما
لم يقدر الأمويون عليه من اطفاء نورها وكان اعتراض الامام بالنص في تلك الساعة ينبهه إلى ما يجب أن ينتهجه من أسلوب فأشفق على النصوص المقدسة أن تلعب بها السياسة
وسكت عنها على مضض واستغفل بذلك خصومه حتى أن عمر رضي الله تعالى عنه نفسه صرح
بأن عليا هو ولي كل مؤمن ومؤمنة بنص النبي صلى الله عليه وآله (١).
ثم ألم يكن من المعقول ان يخشى الامام على كرامة حبيبه وأخيه رسول الله صلى الله عليه وآله أن تنتقض وهي أغلى عنده من كل نفيس – إذا جاهر بنصوص النبي صلى الله عليه وآله وهو لم ينس موقف الفاروق من رسول الله صلى الله عليه وآله حين طلب دواة
ليكتب كتابا لا يضل الناس بعده أبدا، فقال عمر: ان النبي ليهجر أو قد غلب عليه الوجع (٢)، وقد اعترف فيما بعد لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يريد أن يعين عليا للخلافة وقد صده عن ذلك خوفا من الفتنة (٣).
وسواء أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد أن يحرر حق علي في الخلافة أولا فان المهم ان نتأمل موقف عمر من طلبه فهو إذا كان مستعدا لاتهام النبي صلى الله عليه وآله وجها لوجه بما ينزهه عنه نص القرآن وضرورة الاسلام خوفا من الفتنة فما الذي يمنعه عن اتهام آخر له بعد وفاته مهما تلطفنا في تقديره فلا يقل عن دعوى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصدر عن أمر الله في موضوع الخلافة

---

(١) راجع ذخائر العقبى ص ٦٧.
(٢) للحديث مصادر كثيرة تكتفي بذكر واحد منها، راجع صحيح البخاري ١: ٣٧، باب كتابة العلم.
(٣) راجع شرح النهج ج ٢ ص ١١٤.

وانما استخلف عليا بوحي من عاطفته بل كان هذا أولى من تلك المعارضة لأن الفتنة التي
تقوم بدعوى على النص أشد مما كان يترقبه عمر من اضطراب فيما إذا كان النبي صلى الله عليه وآله قد خلف نصا تحريريا بامامة يعلمه الجميع.
وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد ترك التصريح بخلافة علي في ساعته الأخيرة لقول قاله عمر فان المفهوم ان يترك الوصي الاحتجاج بالنصوص خوفا من قول قد
يقوله (١).
يقول الكاتب (ص ٢٣): لقد كان الإمام علي يؤمن بنظام الشورى وان حق الشورى بالدرجة الأولى هو من اختصاص المهاجرين والأنصار، ولذلك فقد رفض بعد مقتل عثمان،
الاستجابة للثوار الذين دعوه إلى تولي السلطة وقال لهم: ليس هذا إليكم... هذا للمهاجرين والأنصار من أمره أولئك كان أميرا.
وعندما جاءه المهاجرون والأنصار وقالوا: امدد يدك نبايعك دفعهم، فعاودوه، ودفعهم ثم عاوده، فقال: دعوني والتمسوا غيري واعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم... وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم
وأنا لكم وزيرا خير لكم مني أميرا، ومشى إلى طلحة والزبير فعرضها عليهما فقال : من شاء منكما بايعته، فقالا: لا... الناس بك أرضى، وأخيرا قال لهم: فإن أبيتم فإن بيعتي لا تكون سرا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني فليبايعني.
أما الرواية التي تقول انه عليه السلام رفض الاستجابة للثوار فلا يمكن تصديقها، إذ لا يمكن أن يناط تعيين الخليفة بالمهاجرين والأنصار، وإلا لاختص نظام الشورى بذلك العهد. ولو قيل باختصاص الحكم بأهل الحل والعقد فلا يصح ذلك أيضا، لعدم انطباق هذا العنوان على جميع المهاجرين والأنصار بل النسبة بين العنوانين عموم من وجه، فان هناك في ذلك العهد من يعد من أهل الحل والعقد وليس من المهاجرين والأنصار، ولو صحت نسبة القول إليه عليه السلام فلا بد من حمل ذلك على أنه انما رد دعوتهم لكونهم قاتلي الخليفة، ولو قبل الامام دعوتهم لصدقت تهمة بني أمية وأتباعهم بأنه عليه السلام يترأس الثوار، فإذا كانت التهمة قد أثرت
مفعولها مع بعده عليه السلام عنها ذلك البعد بل قيامه بالدفاع عن عثمان فما ظنك بها لو كان يقبل اقتراح الثوار؟!
وأما رفضه لقبول البيعة إلا بعد الحاح الناس عليه فهذا لا يدل على انتفاء النص وقد بينا فيما سبق ان البيعة ليست بمعنى الانتخاب بل هي تعهد والتزام من الناس

بنصرة من يبايعونه وهو عليه السلام بعد

---

(١) فدك في التاريخ: ١٠٦ - ١١٢.

أن شاهد من الناس هذا الخذلان طيلة الأعوام السابقة لم يرض منهم ببيعة متعارفة كما بايعوا الآخرين، وأراد أن تكون بيعتهم بيعة مؤكدة وكان يعلم كما أخبره به الرسول صلى الله عليه وآله بأن الأمة لا تكتفي في غدرها بغصب الخلافة بل تغدر به بعد البيعة فتنكث البيعة ويتلو الناكثين قاسطون ومارقون، فأراد أن يتم الحجة عليهم، وأما ما ذكره من عرضه الخلافة على طلحة والزبير فكذب محض لا يمكن تصديقه ولم ينقل
في المصادر المعتبرة.
قال الكاتب (ص ٢٣ - ٢٤): وهناك رواية في كتاب سليم بن قيس الهلالي تكشف عن
إيمان الإمام علي بنظرية الشورى وحق الأمة في اختيار الإمام، حيث يقول في رسالة له: الواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل...
أن لا يعملوا عملا ولا يحدثوا حدثا ولا يقدموا يدا ولا رجلا ولا يبدؤوا بشئ قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنة (١).
هذه قطعة من حديث طويل اقتطعها المراوغ ليؤيد بها أكذوبته وافتراءه على الإمام عليه السلام
ونحن ننقل قسما وافيا منه ليعلم مدى مراوغة الرجل وسوء سريرته:
في البحار نقلا عن كتاب سليم بن قيس ان معاوية أرسل ابا هريرة وأبا الدرداء برسالة إلى الإمام عليه السلام في وقعة صفين يكرر فيه اتهامه عليه السلام بايوائه قتلة عثمان، فأجابه عليه السلام يقول:
ان عثمان بن عفان لا يعدو أن يكون أحد رجلين إما إمام هدى حرام الدم واجب النصرة لا تحل معصيته ولا يسع الأمة خذلانه أو إمام ضلالة حلال الدم لا تحل ولايته ولا نصرته فلا يخلو من إحدى الخصلتين والواجب في حكم الله وحكم الاسلام على
المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل ضالا كان أو مهتديا مظلوما كان أو ظالما حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملا ولا يحدثوا حدثا ولا يقدموا يدا ولا رجلا ولا يبدؤا بشئ قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما يجمع أمرهم عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنة يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم ويحفظ أطرافهم ويجبي فيئهم ويقيم حجتهم وجمعتهم ويجبي صدقاتهم ثم يحتكمون إليه في
إمامهم المقتول ظلما ليحكم بينهم بالحق فإن كان إمامهم قتل مظلوما حكم لأوليائه بدمه وإن كان قتل ظالما أنظر كيف كان الحكم في هذا.
وأن أول ما ينبغي للمسلمين أن يفعلوه أن يختاروا إماما يجمع أمرهم إن كانت

الخيرة لهم ويتابعوه ويطيعوه وإن كانت الخيرة إلى الله عز وجل وإلى رسوله فإن الله قد كفاهم النظر في ذلك

---

(١) كتاب سليم، ص ١٨٢.

والاختيار ورسول الله صلى الله عليه وآله قد رضي لهم إماما وأمرهم بطاعته واتباعه.
وقد بايعني الناس بعد قتل عثمان وبايعني المهاجرون والأنصار بعدما تشاوروا ثلاثة أيام وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعقدوا إمامتهم ولي بذلك أهل بدر والسابقة من المهاجرين والأنصار غير أنهم بايعوهم قبل على غير مشورة من العامة وإن بيعتي كانت بمشورة من العامة.
فإن كان الله جل اسمه جعل الاختيار إلى الأمة وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم واختيارهم لأنفسهم ونظرهم لها خير لهم من اختيار الله ورسوله لهم وكان من
اختاروه وبايعوه بيعته بيعة هدى وكان إماما واجبا على الناس طاعته ونصرته فقد تشاوروا في واختاروني بإجماع منهم.
وإن كان الله جل وعز هو الذي يختار وله الخيرة فقد اختارني للأمة واستخلفني عليهم وأمرهم بطاعتي ونصرتي في كتابه المنزل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فذلك أقوى بحجتي وأوجب بحقي (١).
ويكفينا هذا البيان الواضح ويغنينا عن أي تعليق.
ثم قال الكاتب: وعندما خرج عليه طلحة والزبير احتج عليهما بالبيعة وقال لهما : بايعتماني ثم نكثتما بيعتي ولم يشر إلى موضوع النص....
أقول: ان طلحة والزبير لم يدعيا الخلافة فيحتج عليهما بالنص وان إثمهما ليس إلا نكث البيعة حيث خرجا على امامهما بعد أن بايعاه بحجة المطالبة بدم عثمان ولذلك
احتج الامام عليهما بوجوب الوفاء بالبيعة وليس هنا مورد الاحتجاج بالنص على الخلافة كما هو واضح.
واستشهد الكاتب أيضا بما ذكره الإمام عليه السلام في كتاب له إلى معاوية: فان بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وانما الشورى للمهاجرين والأنصار إذا اجتمعوا على رجل فسموه إماما كان ذلك لله رضا.
من الواضح ان مضمون هذا الكتاب – لو صح الاسناد – ليس مما يعتقده أمير المؤمنين عليه السلام وإلا لم يكن لتأخره في البيعة وجه شرعي، وكل ما مر من أقواله وأفعاله عليه السلام طيلة هذه المدة تنادي بأعلى الصوت بأنه عليه السلام لم يقبل خلافة القوم، ولم يذعن بشرعيتها طرفة عين، فاحتجاجه على معاوية في هذا الكتاب جدال بالتي هي أحسن، واحتجاج عليه بما يسلمه ويقبله من عناصر الاستدلال والقياس،
فان معاوية كان لا بد له من التسليم لخلافة الخلفاء وقبول شرعيتها، وإلا لم

تصح

---

(١) البحار ٣٣: ١٤٣ - ١٤٤.

ولايته التي نالها بتفويض من تلك الخلافة، ولم يتم له دعوى القيام بمطالبة دم الخليفة المقتول. وإذا سلم ان الخلافة لا تتم إلا ببيعة المهاجرين والأنصار دون عامة المسلمين في مختلف الأقطار والأمصار، فإنه لا يبقى له عذر في مقابلة أمير المؤمنين عليه السلام، وعدم التسليم لخلافته التي تستمد شرعيتها من نفس منبع الشرعية التي استمدت منه الخلافات الماضية. وليس هذا احتجاجا بأصول يسلمها الإمام
عليه السلام، وقد مر آنفا انه لا يمكن التسليم لصحة هذه الدعوى، وانه لا وجه لاختصاص نظام الشورى بالمهاجرين والأنصار، حتى لو فرضنا صحة ما يقال من اختصاصه
بأهل الحل والعقد، مع أنه أيضا بمعزل عن الصوب كما هو واضح. ويتبين ذلك بوضوح
من ملاحظة قوله عليه السلام لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر
وعثمان... أتراه يدعي أنه لو قدر له البقاء إلى عهد لم يبق فيه أولئك النفر
فبايعه جميع الناس دونهم لكونهم موتى فهل يرتاب أحد في شرعية هذه البيعة بحجة انه لم يبايع فيه أحد من أولئك النفر؟!
وهكذا يظهر بابين من الشمس ان الاحتجاج على الخصم يبتني على أصوله التي لا يستطيع انكارها وإن لم تكن صحيحة عند المستدل.
ثم قال الكاتب (ص ٢٤): وقد كان الإمام علي عليه السلام ينظر إلى نفسه كإنسان عادي غير معصوم، ويطالب الشيعة والمسلمين أن ينظروا إليه كذلك، ويحتفظ لنا التاريخ برائعة من روائعه التي ينقلها الكليني في الكافي والتي يقول فيها: إني
لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو
أملك به مني (١).
لا شك ان الإمام كغيره من المعصومين ليس في نفسه بفوق أن يخطئ وهذا شأن كل انسان، وقد قال الله تعالى في شأن نبيه سيد المعصومين: (ولولا ان ثبتناك لقد
كنت تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا) (٢) فهو في نفسه لا يملك عصمة وليس معصوما من هذا الذنب الكبير الذي ينافي رسالته وأمانته وانما عصمته مستمدة من تثبيت الله له، ونحن لا نعتقد عصمة للإمام ولا للرسول ولا لأي أحد من دون تثبيت الله له وأين هذا من نفي العصمة رأسا وكونه انسانا عاديا كما يحاول اثباته الكاتب؟!.
رئيسية

---

(١) روضة الكافي: ص ٢٩٢ و ٢٩٣.
(٢) الاسراء: ٧٤ – ٧٥.